جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائى

بحث بعنوان
المسؤلية الجنائية عن التعذيب

اشراف
الأستاذ الدكتور / أحمد لطفى السيد
أستاذ القانون الجنائى
بكلية الحقوق- جامعة المنصورة

اعداد
هبه مصطفى محمد أحمد عبد الرحمن

باحثة دكتوراه

٢٠٢٠

المقدمة

تدخل جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف فى نطاق القسم الخاص لقانون العقوبات، وتنتمي إلى طائفة جرائم الاعتداء على الحق فى سلامة الجسد، وإن كان نصها لم يأت ضمن الجرائم الواردة فى الباب الأول (القتل والجرح والضرب) من الكتاب الثالث لقانون العقوبات، ووقع ضمن جرائم الباب السادس من الكتاب الثاني لقانون العقوبات؛ وذلك يرجع إلى تميز هذه الجريمة عن باقي جرائم الاعتداء على سلامة الجسد الأخرى لكونها ترتكب بواسطة رجال السلطة وباسم السلطة ولحسابها، ولكون المساس بسلامة جسد المتهم لحمله على الاعتراف يمس نزاهة التحقيق وكرامة الوظيفة العامة.وتعذيب الانسان جريمه تأباها الإنسانية وكل المجتمعات المتحضره وأيضا المواثيق الدوليه وجرمتها معظم القوانين الداخلية في الأنظمة القانونية المعاصرة.

مشكلة البحث:

ابتغى المشرع من نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات غلق الباب أمام كل موظف تسول له نفسه تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، وحماية للمتهمين وتحقيقا للعدالة سيما وأن المتهم قد يضطر إلى الإدلاء بالاعتراف كذبا؛ تخلصا من آلام التعذيب وقسوته ، ومنع تعذيب المتهمين إنما هو صدى مباشر لنص الدستور أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه".

وتكمن مشكلة البحث فى الاجابة على الاسئلة التالية:

ما هى المسؤلية الجنائية عن التعذيب ؟ وما هى صور جريمة التعذيب ؟ وما هى وسائل التعذيب ؟ وما هى العقوبات المقررة لجرمتى التعذيب ؟

أهمية البحث:

لدراسة المسئولية الجنائية عن جريمة التعذيب ، أهمية كبيرة سواء أكان ذلك من الناحية النظرية أم الناحية العملية الواقعية. فمن الناحية النظرية تحتل دراسة جريمة التعذيب أهمية بالغة، لأن هذه الجريمة على الرغم من خطورتها؛ لكونها تمثل اعتداء على الحرية الشخصية للمتهم، فإن الكتابات الفقهية والأحكام القضائية التى وردت بشأنها قليلة، ومن ثم فإن تخصيص رسالة لدراسة وتحليل جريمة التعذيب قد يملأ الفراغ المحيط بها، ويساهم فى وضع نظرية عامة لهذه الجريمة.

ومن الناحية العملية تحتل دراسة جريمة التعذيب أهمية بالغة. فالواقع العملي يشهد تزايد ارتكاب هذه الجريمة بشكل ملحوظ، وعلى نطاق واسع أو على حد قول أحد تقارير منظمة العفو الدولية: "إن التعذيب يشكل ممارسة معممة ومنتظمة على الرغم من أن التشريع المصري والقانون الدولي يمنعان تعذيب المعتقلين"

ولقد أدت ممارسة التعذيب لحمل المتهمين على الاعتراف إلى العديد من حالات الوفاة للمجني عليهم أثناء الاحتجاز والتحقيق معهم؛ الأمر الذى يتطلب منا ضرورة البحث عن حلول قانونية وعملية لمنع التعذيب، ولا سيما وأن العالم يشهد الآن احتلال دول لأخرى بذريعة الدفاع عن الحرية وحقوق الإنسان ومنع التعذيب

وتعتبر جريمة استعمال القسوة من الجرائم المادية، لأنه يلزم لقيامها وقوع حدث ضار، هو الإخلال بالشرف ، أو حدث نفسي او إحداث آلآم بالبدن ، وهذا حدث مادى وتقبل الجريمه الوقوع على صورة ناقصة ، والجريمة الموقوفه ، إنما لا يمكن الشروع فيها على صورة الجريمه الخائبه ، وعلى أية حال فإن الشروع في الجريمة ، لا عقاب عليه لعدم وجود النص على حظر استعمال القسوه في القانون المصرى: تنص الماده ٥٥ من الدستور المصري على الآتي " كل من يقبض عليه أو يحدث أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكرهه، ولا إيذاءه بدنيا أو معنويا كما جاءت الماده ٩٩ يؤكد على التزام المشرع المصري لتجريم أي اعتداء لما سبق وباستثناء هذه الجرائم من الأحكام العامة لتقادم الدعوى الجنائيه .

منهج البحث :

تحقيقا لأهداف البحث سوف تعتمد الباحثة على المنهج التحليلي حيث يظهر التحليل من خلال بيان النصوص القانونية والأراء الفقهية.

خطة البحث :

سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعذيب وصوره .

المطلب الثانى : وسائل التعذيب

المطلب الثالث :أركان التعذيب .

المطلب الرابع : صور إساءة استعمال السلطة من مأمورى الضبط القضائى .

المطلب الأول

تعريف التعذيب وصوره

تمهيد وتقسيم :

للشرطة دورا كبيرا ومهما فى أى مجتمع ، إذ يحافظون على النظام العام عن طريق وقف أو منع حدوث الجرائم ، وردعها وتقديم المجرمين إلى العدالة ، وفى سبيل تحقيق ذلك وسائل معينة منحهم القانون إياها منها (القبض ، الإعتقال ، استخدام القوة التى قد تكون قاتلة فى بعض الأحيان) فى حين أن هذه الوسائل قد يساء استخدامها على نحو يلحق الضرر بأفراد المجتمع من قيبل ٠ التعذيب ، القبض والتفتيش ، انتهاك خصوصية الأفراد ، التوقيف غير المشروع ، الإفراط فى استعمال اقوة ، التحرش والإعتداء الجنسى ، وغيرها من الجرائم التى حددها القانون) ، الأمر الذى يثير معه مسؤلية رجال الشرطة عن الأضرار التى يرتكبونها ، ليس هذا فقط بل قد يسئ أفراد الشرطة استخدام صفاتهم حتى خارج أوقات العمل الرسمية من خلال إساءة استخدام الزى الرسمى ، أو الشارات التعريفية الخاصة بهم ، أو الأسلحة التى يحملونها ، ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على بعض صور الخطأ الصادر عن أفراد الشرطة والذى يثير مسؤليتهم والعقاب على الجرائم التى يرتكبونها .

والمشرع المصرى لم يعرف التعذيب فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ، ولكنه ترك مهمة تحديد هذا المدلول للفقه والقضاء ، وسوف نعرض ، تعريف التعذيب فى الفقه والقضاء (فرع أول) ، صور التعذيب (فرع ثان)

الفرع الأول

تعريف التعذيب

النص التشريعى وجريمة التعذيب :

قضت المادة ١٢٦من قانون العقوبات المصرى بأن " كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الإعتراف ، يعاقب بالأشغال الشاقة ، أو السجن ثلاث سنوات إلى ١٠سنوات ، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد " ويتضح من النص أن المشرع أراد حماية المتهم أثناء التحقيق معه فى مرحلة الإستدلالات ، أو غيرها من التعرض للتعذيب لحمله على الإعتراف بالجريمة ، وذلك بأن جعل لأى موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم ، أو فعل ذلك بنفسه عقوبة السجن المشدد أو السجن ، وإذا توفى المتهم نتيجة التعذيب يحكم على الجانى بالنتيجة المقررة للقتل العمد .

اختلفت التعريفات سواء فى الفقه أو القضاء فى تعريف التعذيب ، سواء من حيث مدى ضرره وجسامته ، والعنف وغير ذلك .

أولا: التعذيب فى الفقه :

انقسم الفقه فى التعذيب الى اتجاهين :

الإتجاه الأول :

ذهب رأى من الفقه إلى أن التعذيب يعنى الإيذاء القاسى العنيف ، أى أعمال العنف شديدة الجسامة ، والتى تنال من سلامة الجسد مدنيا وعقلانيا دون توافر لدى الجانى نية إزهاق الروح .

وذهب رآى آخر يميل إلى نفس الإتجاه : إلى أن التعذيب هو الإيذاء للجسم من خلال الضرب الوحشى أو العنيف أمام جرائم الجرح والضرب البسيط ، والتى تدخل فى مفهوم الإيذاء الخفيف فلا تعتبر تعذيبا ، حتى لو وقعت من ممثل السلطة لحمل المتهم على الإعتراف ، وإنما تدخل فى مفهوم المادة ١٢٩عقوبات وجريمة استعمال القسوة لأن الفعل لايعتبرإيذاء جسيما ، أو فعلا عنيفا . رأى آخر فى هذا الإتجاه : لم يتبين من النص المراد من التعذيب ، فللقاضى سلطة تقديرية فى هذا الأمر، فإذا لم يبلغ التعذيب أى درجة كبيرة من العنف الشديد ، كالضرب بالسياط أو بأى مادة أخرى يتسم فيها مفهوم العنف ، فيمكن اعتبار الواقعة طبقا لمفهوم المادة ١٢٩ عقوبات جنحة استعمال القسوة اعتمادا على سلطة الوظيفة[1]

الإتجاه الثانى : وبخلاف الإتجاه الأول يأتى الإتجاه الثانى الذى يتضمن أن التعذيب لا يتطلب قدرا معينا من الجسامة والعنف فى التعذيب من الفعل يكون سلوك اجرامى يتطلب العقاب .

رأى آخر : يرى أن التعذيب يجب أن يشمل كل إيذاء جسيم أو تصرف عنيف حتى لو وقع على المتهم بهدف حمله على الإعتراف .[2]

ويرى البعض أن التعذيب : هو كل إعتداء أو إيذاء يقع من الموظف العام على جسم المتهم لحمله على الإعتراف سواء كان هذا الإعتداء أو الإيذاء ماديا أو معنويا ، جسيما أو غير جسيم .[3]

ثانيا رأى القضاء :

يرى القضاء أن التعذيب هو الإيذاء العنيف القاسي الذي يفعل فعله ويفت من عزيمه المعذب بيحملوا علي الإعتراف خلاصا من حيث أن اذا قام أحد الخفراء بالتعدي بالضرب على متهمين في سرقه ما لا يشكل جريمه تعذيب وإنما يكون جريمه استعمال القسوه وذلك علي سند من القول

---

[1] : د : قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، أعمال الشرطة ومسؤليتها إداريا وجنائيا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٩ ، ص ٥٩٧ .

[2] . Mercel Rausselet et Maurice Patin "Precis de droit penal special"paris 1945 p 380

[3] : د: عمر الفاروق الحسينى ، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف ، المطبعة العربية الحديثة ،القاهرة ، ١٩٩٤ ص ١٣٤ .

بأن مثل المجني عليهم العامه القرويين ومنهم المشبوه والمريب السلوك لا يؤثر فيه ضربات لم يقدر لها التقرير الطبي أي أهمية.

تعريف الإتفاقية الدولية للتعذيب :

تنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه " أى عمل ينتج عنه أم أو عذاب شديد جسديا كان أوعقليا يلحق عمدا بشخص ما ، بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو تغريمه هو أو شخص ثالث ، أوعندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يعرض عليه أو يوافق عليه ، أو يسكت عنه موظف رسمى أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، ألا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها .[١]

وترى الباحثة أن: التعذيب هو الضغط المادى والمعنوى على إرادة المجنى عليه (المتهم أوالشاهد) بكل نشاط يبذله الجانى (الموظف أو المكلف بخدمة عامة) إيجابيا كان أم سلبيا ، والذى يسبب إيلاما ومعاناة جسدية أو نفسية أو عقلية للمجنى عليه لحمله على الإعتراف بجريمة ما ، أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها ، أو لكتمان أمر من الأمور .

والتعذيب جريمة يعاقب عليها القانون فى جميع مراحله ، وأنواعه وعلى جميع درجاتة سواء بالضرب أو الإهانة، أو التنكيل أو غير ذلك، وسواء كان الفاعل شخصا بذاته أو مستخدم أو غير ذالك ،أو حتى من عامة الناس لما فى ذلك من المساس بحرمة النفس الانسانية ،ولما فى ذالك من مخالفة للمواثيق والمعاهدات الدولية التى نصت على منع التعذيب ولما فى ذالك من مخالفة للشرائع السماوية وأولها الإسلام الذى جعل حرمة النفس المسلمة أشد من حرمة هدم الكعبة.

صفة المجنى عليه (المتهم) :

لكى تتحقق وقوع جريمة التعذيب للمتهم وحمله على الإعتراف ، لابد أن يكون فعل التعذيب واقع على متهم ، وفقا لنص المادة ١٢٦ عقوبات ، ومفاد ذلك أن التعذيب لو وقع على غير متهم فلا يكون وجود لجريمة التعذيب ، ولكن ماهو المقصود بالمتهم ؟

---

[1] : اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ، ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ .

للإجابة على هذا التساؤل سوف تناول بالدراسة المقصود بالمتهم فى التشريع والفقه والقضاء المصرى والمقارن .

أولا : المقصود بالمتهم فى التشريع :

أ : التشريع المصرى :

وفقا لنص المادة ١٢٦ عقوبات ، فإنه يلزم أن يقع الأمر بالتعذيب على المتهم ، بغرض حمله على الإعتراف ، ومعنى هذا أن المجنى عليه فى هذه الجريمة ، فهو شخص يكون فى نظر السطات فى موقف الإتهام بارتكاب جريمه جنائية وحده أو مع غيره ، وسواء بصفته فاعلا أو شريكا ، وذلك هو مايبرر فى نظر السلطات اخضاعه للتعذيب ، حين افتقادها لإدلة ادانته ، بقصد حمله على الإعتراف فيما هو منسوب اليه ، وفى الحقيقة فإن المشرع المصرى لم يرد تعريفا للمتهم بشكل عام سواء فى قانون العقوبات ، أو فى قانون الإجراءات الجنائية رغم استعمله للفظ متهم للتعبير عن من تتحرك السلطة نحوه ، وذلك فى جميع مراحل الدعوى الجنائية ابتداء من مرحلة الإشتباه مرورا بمرحلة التحقيق الإبتدائى وانتهاء بمرحلة المحاكمة إلى ماقبل صدور الحكم ، أما إذا كان بوجه الخصوص الغرض هو تحديد من قد يتعرض للتعذيب أو استعمال القسوة من ممثل السلطة فإن تحديد المقصود بالمتهم فى هذه الحالة يتسع ليشمل كل من تحركت نحوه أى سلطة مدفوعه بالإشتباه فى مساهمته بإرتكاب أى جريمة جنائية كماهو فى نص المادة ١٢٦ عقوبات (جريمة التدريب) ١٢٩ عقوبات (استعمال القسوة)

ب: التشريع الفرنسى :

وعلى خلاف التشريع المصرى فإن التشريع الفرنسى لم يأتى خلوا من إيراد تعريف للمتهم ، فقد ميز بين المتهم أمام مرحلة التحقيق حيث سماه L'inculpe' والمحال إلى محكمة الجنح والمخالفات ،pr'evenu وأمام محكمة الجنايات وسماه Accus'e، وقد قصد المشرع الفرنسى باللفظL'inculpe' كل شخص يشتبه فى ارتكابه مخالفة أو جنحه أو جناية ، وقصد باللفظ Le prevenuكل شخص تتخذ ضد الإجراءات بإعتباره مذنبا فى مواد الجنايات ، ثم صدر مرسوم ٢٢أغسطس ١٩٥٨ ليعدل من هذه الألفاظ بما يتفق مع قانون الإجراءات الجنائية الجديد فااحتفظ بهذه الصور الثلاثة ، وأضاف اليها صوره رابعة هى صور المشتبه فيه ، وهى تعبير عما يجرى سؤالهم فى موضوع قضية ما ، دون أن ينطبق عليهم أى من الأوصاف الثلاثة الأولى ، أى بالمشتبه فيهم ، أو من تكون فى مواجتهم دلائل قوية يمكن أن تسوغ اتهامهم ١، ويلاحظ أن هذا التصنيف لم يتم بقصد التفرقة فى المعاملة من احترام الحقوق والحريات الفردية بين فئة

[1] : د/ محمود كبش ، تأكيد الحريات والحقوق الغردية فى الإجراءات الجنائية ، دراسة للتعديلات الحديثة فى القانون الفرنسى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥ .

وأخرى بل يهدف إلى عقاب ممثل السلطة من استعملو العنف أو أمر بااستعمله ضد الأفراد ، وهو مايأخذ به الفقه والقضاء الفرنسى أيضا مما أدى الى قيام المشرع الفرنسى فى ١٩٩٣/١/١٤ باستبدال مصلح 'L'inculpe ومصطلح 'accuse'اومصطلح pr'evenu بإصطلاح mise en examen ليشمل هذا المصلح كافة مراحل الدعوى الجنائية.١

ثانيا فى الفقه :

أ : الفقه الفرنسى :

ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى أن المتهم هو كل شخص تتوافر قبله أدلة أو قرائن قانونية كافية لتوجيه الإتهام إليه ، وتحريك الدعوى الجنائية ضده ، أو مساهمته فى الجريمة فأى مرحلة من مراحلها ، سواء كانت مساهمه أصلية أو تبعيه ٢،وذهب رأى آخر فالفقه الفرنسى إلى التفرقة بين الشخص الذى يكون محلا للتحقيق من المحكمة ، وأطلق عليه لفظ'L'inculpe فى حين أن le pr'evenuهو ذلك الشخص الذى يحال أمام محكمة الجنح والمخالفات تمهيدا لصدور حكم قضائى فالدعوى المنظورة أمام المحكمة بينما l'accuse هو الشخص الذى أحيل بواسطة غرفة الإتهام أمام محكمة الجنايات .٣

ب : فى الفقه المصرى :

ذهب رأى إلى أن المتهم هو المدعى عليه فالدعوى الجنائية الذى تتهمه النيابة بإرتكاب الجريمة وتتطالب بإنزال العقوبه عليه .٤

وذهب رأى آخر : إلى أن المتهم هو الطرف الثانى فى الدعوى الجنائية ، أو مبعن أخرى هو الخصم الذى يوجه إليه الإتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية.٥

ورأى ثالث : بأن المتهم هو كل شخص ينسب إليه إرتكاب جريمة معينه أو الإشتراك فيها بناء على توافر دلائل تفيد نسبة الجريمة إليه .

وذهب رأى آخر بأن المتهم ، هو كل شخص طبيعى أو منعوى وجهت إليه السلطة الإجرائية المختصة الإتهام بإرتكابه فعلا يعد جريمة فالقانون سواء كان فاعلا أو شريكا فيها .١

---

[1] : Frederic de boive et francais falletti, précis de droit penal et de procedure penale, I'edition paris 2001, p, 286 .

[2] : Rene Garraud 'Traite theorique et pratique d'instruction criminelle et procedure penal 'libraire de recueil Sirey paris, edition, 1970, Tom premier, p, 223 .

[3] : Bernord Boulac "I'acte d"instruction Iibraire general de droit et jurais prudence edition, 1965, p. 481.

[4] : د: مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٥٥ .

[5] : د: جلال ثروت ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الحديثة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٥١٩ .

ويرى رأى آخر أن تحديد المقصود بالمتهم ، يختلف بإختلاف الغرض من هذا التحديد فإذا كان ذلك يصدد بحث صحة اعتراف المتهم فإن ذلك ، يفترض بأن هناك تهمة محددة قد نسبت إليه متى توافرت أهليته الجنائية ، وإذا كان ذلك بصد حق المتهم فالدفاع فإن ذلك يفترض أن هناك دعوى جنائية وصلت إلى مرحلة المحاكمة أو على الأقل إلى مرحلة التحقيق الإبتدائى حتى يتم تحديد المقصود بالمتهم ، على أنه المدعى عليه فالدعوى الجنائية ، أما إذا كان الغرض هو تحديد من قد يتعرض للعنف أو التعذيب ، فإن المقصود بالمتهم ، هو كل من تحركت نحوه أى سلطة مدفوعة بالإشتباه فى ارتكابه أو مساهمته فى أى جريمة جنائية ، وفى الغالب يكون هذا فى مرحلة الإستدلالات .

ثالثا : القضاء المصرى :

إذا كان القانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه ، فإن القضاء المصرى قد تصدى لذلك ، فقد قضت محكمة النقض المصرية فى حكم لها بأن المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبا ت" هو كل من وجه إليه الإتهام بإرتكاب جريمة معينه ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائى يمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها " وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ٢على مقتضى المادتين " ٢١ ، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبه ، أن له ضلعا فى إرتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورن بجمع الإستدلالات فيها ، ولا مانع قانونا من وقوع أحدهم تحت طائلة المادة ١٢٦ عقوبات ، إذا حدثته نفسه تعذيب هذا المتهم لحمله على الإعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك .٣

كما قضت ذات المحكمة فى حكم آخر " بأن القانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه ، يعتبر متهما كل من وجهت إليه تهمة من أى جهة كانت ، ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعى المدنى بغير تدخل النيابة ، وإذن فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الإستدلالات التى يجرونها طبقا للمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات ، مادامت قد حامت حوله شبه أن له ضلعا فى إرتكاب الجريمة التى يقوم هؤلاء الرجال تحت طائلة المادة ١١٠ عقوبات (١٢٦) حاليا ، إذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الإعتراف أيا كان الباعث على ذلك ٤، ووفقا لهذا التعريف فإن الشخص يكتسب صفة

---

[1] : د: عوض محمدعوض ، الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٨٥.

[2] : نقض ١٩٩٥/٣/٨ مجموعة أحكام النفض ، س ٤٦ ، ق ٧٥ ، ص ٤٨٨ .

[3] : نقض ١٩٦٦/٨/٢ مجموعة أحكام النفض ، س ١٧، ق ٢١٩ ، ص ١١٦١ .

[4] : نقض ١٩٣٤/٦/١١، الطعن رقم ١٠٠٩ ، السنة ٤ ق مجلة المحاماة ، العدد الثالث ، القسم الأول ، السنة الخامسة عشر ، ص ١٠٤

المتهم فى وقت سابق على تحريك الدعوى الجنائية ضده ، مادامت قد حامت حوله شبه أن له ضلعا فى إرتكاب الجريمة التى يقوم مأمور الضبط القضائى بمهمة جمع الإستدلالات فيها .

الجزاءات المقررة للتعذيب :

ذهب الفقه الأمريكى إلى استبعاد الدليل الناتج عن التعذيب بصفته دليلا للإدانة لا على أساس احتمال عدم صدقه ، وإنما لآن وسائل الحصول عليه تخالف المبادئ الأساسية فالقانون الجنائى.[1] وهذا مأأخذ به المشرع المصرى ، فلم يقتصر المشرع الدستورى على جزاء واحد بل ثبلث جزاءات :

الجزاء الإجرائى : بطلان الإعتراف الصادر من المشتبه فيه نتيجة إخضاعه لوسائل الإكراه المادى أو المعنوى حيث نص فالمادة ٣٦ من الدستورعلى أن " وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة أى مما تقدم ، أو التهديد بشئ منه ، يهدر و لايعول عليه " .

الجزاء الجنائى :جعل الدستور كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة بالمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة ،جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، المادة ٩٩ من الدستور المصرى .

الجزاء المدنى : قرر المشرع تعويضا مدنيا للمجنى عليه فى جرائم الإعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة ' تلتزم به الدولة ٧/٩٩ من الدستور المصرى .[2]

الفرع الثانى
صور التعذيب

قلنا أن التعذيب فعل أو امتناع عن فعل يكون من شأنه الحاق الضرر بالمجنى عليه (المتهم) ، أيا كان نوع هذا الإيذاء ، ماديا أو معنويا ، جسيما أو غير جسيما ، والجامع بينهما هو الآلآم والمعاناة النفسية ، والأدبية ، أو العقلية التى قد تصيب المتهم من احداث فعل التعذيب به بإحدى وسائل التعذيب .[3]وعلى هذا يمكن تقسيم التعذيب إلى ثلاث صور :

١: الصورة الأولى : التعذيب الجسدى وهو(التعذيب المادى):

---

[1] د: جمال جرجس ، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية ، ار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١ .

[2] : د: محمد أحمد فوزى ، الحماية الجنائية لحقوق الإمسان فى مرحلة جمع الإستدلالات ، رسالة دكتوراه ، ٢٠١٢ ، ص ٥٠٥ ، ٥٠٦

[3]: د: أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والواجبات، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٢٠ .

ويتمثل فى الضرب المبرح واستخدام العنف ضده ، سواء كان عن طريق الأيد، أو الضرب بالسياط ، أو استخدام الأجهزة الكهربائية لصعق المتهم فى جميع جسده ، أو حرمانه من الطعام والشراب ، أو أى وسيلة أخرى للتعذيب التى تتعلق بجسم المجنى عليه (المتهم) التى قرر لها القانون المصرى ، والقانون المقارن حماية جنائية محلها المحافظة على سلامة الجسد الإنسانى وحريته الشخصية .[1]ومن ذلك أيضا عدم ترك المتهم ليأخذ قسطا من الراحة والنوم ، وتغيير المحققين عليه لجعله مستيقظا وارهاقه لحمله على الإعتراف بالجريمة .

الصورة الثانية : التعذيب النفسى وهو (النعذيب المعنوى):

لايلزم لتوافر المادة ١٢٦ عقوبات أن يقع التعذيب دائما على جسد المجنى عليه (المتهم) دائما على جسده ، فمن الممكن أن يكون التعذيب معنويا متجها إلى إذلال النفس وذلك من خلال تعرضها لآفعال لا تمس الجسد بقصد حملها على الإعتراف ، ولا يشترط أن يقع التعذيب المعنوى على جسد المجنى عليه ، فمن الممكن أن يقع على غيره كزوجته أو ابنته أو أخوه أو أخته ، لكى يشكل ضغطا هائلا يصل إلى حد التعذيب .[2]

والتعذيب النفسى هو كل فعل أو امتناع جسيم من شأنه أن يلحق بنفسية المجنى عليه (المتهم) أذى أو ألم بقصد حمله على الإعتراف .

والتعذيب المعنوى يمكن أن يتمثل فى عزله عن الناس ، أو مشاهدة التعذيب ضد أخرين ، أو إساءة كلامية ، أو عمليات الإعدام الكاذب .

والمشرع لم يشترط الجمع بين التعذيب البدنى والتعذيب المعنوى لكى تقوم جريمة التعذيب ، فلا يوجد فى المادة ١٢٦ عقوبات مايمنع من توافر قيام جريمة التعذيب بفعل التعذيب المادى دون التعذيب المعنوى .

وتوافر التعذيب سواء (مادى أو معنوى) كفيلة بتكوين السلوك الإجرامى المعاقب عليه فى المادة ١٢٦ عقوبات .

وقد قضت محكمة النقض بأن "الوعد كالوعيد كلاهما قرين الإكراه أو التهديد ، لأن له تأثير على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار والإعتراف ، ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإعتراف فائدة ، أو يتجنب ضررا مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيق الدفع ببطلان الإعتراف لهذا السبب ، وتبحث الصلة بيم الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم ، فإذا نكلت عن ذلك كان حكمها معيبا متعين النقض مادامت قد اتخذت من اعتراف المتهم دليلالقضائها

---

[1] : د: عمر الفاروق الحسينى ، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف ، المطبعة العربية الحديثة ،القاهرة ، ١٩٩٤، ص ١٣٤ .

[2] : د: جمال جرجس ، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية ، ار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ،ص ٣٨ .

بإدانته ، ولو أنها استندت فى الإدانه لأدلة أخرى لأنها متساندة يشد بعضها بعض ، ومنها مجتمعة تتكون من عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد نعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .[١]

فالتعذيب المعنوى قد يكون أشد ضررا وأعظم أثرا على نفس المتهم من التعذيب المادى ، فالمعاملة المهينه هى التى تشكف عن المذلة والمهانه ، وقد تعود إلى الطبيعة العنصرية فى إطار الصراع بين المجموعات القومية أو العرقية المختلفة والمعاملة غير الإنسانية يمكن أن تتجاوز الآلآم البدنية والعقلية وتكشف عن الشدة والجسامة من خلال المعاملة السيئة .[٢]

الصورة الثالثة : التعذيب الجنسى :

وهو غالبا فى شكل كشف العورات وصولا لإغتصاب المتهم ، أو أحد من أقاربه من فبل أفراد أو حيوانات أو حتى بإستخدام أدوات أخرى ، أو إساءة كلامية ، وهذه الصورة من صور التعذيب لا تخرج فى مضمونها عن صور التعذيب المادى أو المعنوى الواقع على المتهم .

وقد ذهب الفقه الأمريكى : إلى عدم الأخذ بالإعتراف الناتج عن التعذيب بصفته دليل لإدانته ، وهذا يكون لا على أساس احتمال عمد صدقه ، وإنما لطريقة الحصول على الإعتراف كونها تخالف المبادئ الأساسية فى الجنائى .[٣]

وهذا ما أخذ به المشرع المصرى ، وحدد المشرع الدستورى ثلاث أنواع من الجزاءات مقرره لجريمة التعذيب ، حيث نصت المادة ٣٦ من الدستور على أن " لكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة أى مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولايعول علية .

المطلب الثانى

وسائل التعذيب

تمهيد :

فى ظل تطور العلم والتكنولوجيا ورغبة المحققين فى الإستفادة من نتائج الثورات العملية والتكنولوجية ، ظهرت وسائل حديثة ومتطورة للتعذيب ، وعلى الرغم من عدم اشتراط المشرع وسيلة معينة للتعذيب طالما أنها وصلت لحدوث النتيجة المطلوبة .

---

[1] : نقض ١٩٨٣/٦/٢ م ، س ٣٤ ، رقم ١٤٦ ، ص ٧٣ ، طعن ٥٣/٩٥١ق .

[2] : Walter Laqucear et Barry Rubin ,Anthologie Des Droits DE L home, Nouveaux Horizons ,2013 Op.cit., p. 332.

[3] :د: ماهر عبدالله ، الرقابة القضائية على ضمانات الحرية الشخصية فى مرحلة الإستدلال ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٨٢.

وأحيانا يكون فعل التعذيب سلوك ايجابى وأحيانا سلبى من جانب الجانى وذلك عن طريق التعذيب بالمنع أو الترك [1] ومن صور الإمتناع أن يمتنع الجانى عن تقديم الدواء للمتهم المريض مما يؤدى الى اصابته بمضاعفات من الآلآم الشديدة لحملة على الإعتراف ،عدم تقديم الطعام أو الشراب بقصد ايذاءه وحملة على الإعتراف ، عدم تقديم غطاء للمتهم فى ليالى الشتاء القارص ، وتركه يعانى من شدة البرودة بهدف حمله على الإعتراف .

ففى مثل هذه الجرائم لم يرتكب الجانى سولكا اجراميا نحو المتهم ، ولكنه جاء بسلوك سلبى وهو الإمتناع عن قيام بعمل ما ، وبالرغم من هذا فإن الجانى يعاقب بالمادة ١٢٦ عقوبات ، وذلك لإيذاءه للمتهم وحمله على الإعتراف .

وإذا نتج عن السلوك سواء كان إيجابى أو سلبى وفاة المجنى عليه [2] فإن الجانى يعاقب بنص المادة ٢/١٢٦عقوبات ، وتقدير توافرالتعذيب من عدمه فى نتيجة السلوك المرتكب يرجع لتقدير محكمة الموضوع ، ولا معقب عليها من محكمة النقض مادام كان استخلاصها سائغا ومبنيا على أسباب معقوله .[2]

وفى ضوء ماتقدم فإن الحديث عن الوسائل المستخدمة فالتعذيب ، وبالرغم من عدم اشتراط المشرع سويلة معينه للتعذيب ، وأن وسائل التعذيب فالقانون سواء ، ليس إلا لسببين :

١: الوقوف على مدة شدة وفظاعة الوسائل التى يتم التعذيب بها .

٢: توضيح قصور المشرع الجنائى المصرى فى تقرير الحماية الجنائية المناسبة للمتهمين فى ضوء حقوق الإنسان .

وفى ضوء م اتقدم سوف نعرض الفرع الأول : الوسائل التقليدية ، ووالوسائل الحديثة ، فرع ثان ، وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول

الوسائل التقليدية للتعذيب

يوجد العديد من الوسائل التقليدية المتنوعة والمختلفة التى تستخدم فى التعذيب ، ومن أهم هذه الوسائل ، كل مايحدث ضررا ماديا واضحا فى جسد المتهم (السلوك مادة) ، وفيها ماهو إذلال لنفس المتهم ، واحباط لشعوره(معنوى) [3] .

---

[1] : Voir ; Mercel Rausselet et Maurice patin 'precis de droit penal special', paeis, Libraire du Recufil Sery, edition 1945, p.380

[2] : نقض ١٩٤٤/٥/٨ المجموعة الرسمية ، السنة ٤٥ ، رقم ٩ الى ١٧ .

[3] : د: عماد إبراهيم الفقى ،المسؤلية الجنائية عن تعذيب المتهم ،جامعة القاهرة ، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٤ .

فالمدلول القانونى للتعذيب يتحصل فى أنه نوعا من العنف والإكراه المادى أو المعنوى ، يستوى فى ذلك السلوك المرتكب ، سواء كان سلوكا إيجابيا أو بطريق الإمتناع ، ومن بين هذه الوسائل الأتى :

١: إنتزاع أظافر المتهم ، والقيام بإطفاء السجائر فى جسده.١

٢: إنتزاع ملابس المجنى عليه وتسليط الكشافات المضيئة عليه .٢

٣: الضرب بالأيد والركل بالأقدام ، أو القيد الى الحائط من اليدين والرجلين.

٤: تهديده بإخراج جثة أقاربه من مدفنهم والتمثيل بها .٣

٥: إنزال المجنى عليه فى الماء الملوث أو تهديده بإسقاطه فيه .٤

٦: حرمان المجنى عليه من الطعام والشراب .٥

وهذه هى الأساليب التى تستخدم فى التعذيب ووثقتها الأحكام القضائية ، وأيضا ورددت فى تقارير بعض المنظمات المصرية والعربية، والعالمية، وعرفت بأنها هى الوسائل التقليدية.

الفرع الثانى

الوسائل الحديثة فى التعذيب

للتقدم التكنولوجى الحديث الفضل فى اكتشاف جرائم جديدة وإثباتها ، ونسبها إلى فاعليها، وذلك بالإستعانة بالوسائل الفنية التى يكتشفها العلم الحديث .٦ومن هذه الوسائل :

١: التنويم المغناطيسى : ٧

التنويم المغناطيسى L'hypnotisme هو علم من العلوم يقوم عن طريق استخدام مجموعة من الظواهر ، وذلك عن طريق احداث انعكاس غير حقيقى لدى الخاضع له ، ويتحص أثره فى أنه يمكن عن طريق استدعاء الأفكار ، والمعلومات بصوره تلقائية دون تحكم من صاحبها ، ورغم

---

[1] : الطعن رقم ٦٣/٥٧٣٢ أ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ، مجموعة أحكام النقض السنة ٤٦ ، ص ٤٩٤ .

[2] : انظر حكم محكمة جنايات القاهرة فى ١٩٧٨/٥/١٥ ، رقم ٢٧٢ ١٤٦/١ جنايات مدينة نصر، كلى شرق القاهرة ، غير منشور ، ومشار إليه لدى الدكتور : محمد ذكى أبو عامر ، مرجع سابق ، هامش ٥٨، ٥٩ .

[3] : إنظر حكم محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) فى القضية رقم ١٩٨٦/٢٨٣٠ ، قسم عابدين والمقيدة برقم ١٩٨٦/١٩٨ كلى وسط جلسة ١٩٩٠/٢/١١ .

[4] : حكم محكمة جنايات القاهرة فى جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠ فى الجناية رقم ٨٨٠٣ لسنة ٩٩ منشأة ناصر ، والمقيدة برقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٩٩ .

[5] : انظر حكم محكمة جنايات القاهرة فى ١٩٧٨/٥/١٥ ، رقم ٢٧٢ ١٤٦/١ جنايات مدينة نصر، كلى شرق القاهرة .

[6] : د: أحمد ضياء الدين خليل ، الدليل العلمى ودوره فى الإثبات الجنائى، مجلة الأمن العام ، العدد ١٥٠ لسنة ٣٧ يوليو١٩٥٥ ، ص ٦٢ .

[7] : د: عمر الفاروق الحسينى ، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ١٩٩٤ ، ص ٨٢ .

ما قد تكون عليه من اختراق فى عمق الوجدان ، أو فى اللاشعور أو اللاوعى أى فى دائرة الأفكار الواعية .

ويتضح من ذلك أن التنويم المغناطيسى هو عبارة عن وسيلة لقهر وتعطيل الإرادة وهى نفس النتيجة التى يمكن الوصول إليها بالتعذيب التقليدى .

رأى الفقه فى التنويم المغناطيس : [1]

أجمع الفقه على رفض استخدام التنويم المغناطيسى مع المتهمين أثناء التحقيق ، حيث أن التنويم المغناطيسى يعد عملا غير مشروع ، حيث أنه يعمل على سلب إرادة المتهم ويتعدى على حقه المشروع فالدفاع عن نفسه ، وتعددت الآراء المختلفة للفقهاء فى اسباب رفضهم للتنويم المغناطيسى .[2]

ذهب رأى أول : إلى أن اعتبار التنويم المغناطيسى من قبيل الإكراه المادى للمتهم ، حيث أن التنويم المغناطيسى يكون تحت سيطرة وتصرف القائم بهذا التنويم ، فيجيب المتهم بصدى ما يوحى إليه . [3] بالإضافه أنه وسيلة لقهر إرادة المتهم ، غير أنه يؤثر على جهازه العصبى الخاضع له.

وذهب رأى ثانى : إلى أن التنويم المغناطيسى مثله مثل العقاقير المخدره ، يمس الحرية النفسية ، وأيضا السلامة الجسدية الخاضع له .[4]

وذهب رأى ثالث : إلى أن التنويم المغناطيسى صورة من صور الإكراه المادى فهو يسبب عنفا على جسد المتهم ، وله أثر فى نفسية المتهم ، فضلا عن التعدى المادى الواقع على جسد المتهم وتأثر سلامة جهازه العصبى ، مما دفع الدساتير والتشريعات المختلفة النص على تجريم مثل هذه الوسيلة فى تعذيب المتهم . [5]

وقد قضت محكمة النقض الأخذ بالدليل المستمد من هذا الإجراء ، فقررت أنه لا يمتع التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف الذى يصدر من متهم تم تنويمه مغناطسيا ، وذلك لأن الإعتراف سلوك انسانى ، وأنه لا يعتبر سلوكا إلا ماكان يجد مصدرا فى الإراده [6]

رأى الباحث : رفض مسالة التنويم المغناطيسي من الأصل، لأنه باب فضفاض ولا يعطي نتيجة حاسمة وأدواته غير قاطعة الثبوت، ولأن أدله الإثبات والنفي غير خاضة لفكرة العموم ، فإن

---

[1] : د: عمر الفاروق الحسينى ، المرجع السايق ، ص ١٤٧ .

[2] : Ales Meallor 'Vers un renouveau du probleme de I'hypnose en droit criminel';op .cit.,p 373

[3] : د: عبد الإله محمد سالم ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٤٤ .

[4] : د: عماد إبراهيم الفقى ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ .

[5] : د/ فريد أحمد القاضى ، الإستجواب اللاشعورى ، مجلة الأمن العام ، العدد ٣٠ ، السنة ٨ ، يوليو ١٩٦٥ .

[6]:الطعن رقم ٢٠٨٩٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥ .

التعامل مع عالم يتحكم فيه الذي يستطيع شمول فكرته وليست المحكمة .ض مسالة التنويم المغناطيسي

٢: جهاز كشف الكذب :

هو جهاز يسمح بتسجيل بعض التغيرات "الفسيولوجية" التى تتعلق بضغط الدم وحركة التنفس ورد الفعل النفسى الذى يعترى الشخص خلال مرحلة التحقيق ، وعن طريق رصد هذه التغيرات وتحليل الرسوم البيانية يمكن الحصول على حكم تقديرى بأن الشخص موضوع التجربة يكذب أم أنه يقول الحقيقة .١ وهنا اختلفت آراء الفقهاء حول ما إذاكان جهاز كشف الكذب يؤدى إلى المساس بجسم الإنسان وسلامته ، وهل يترتب على الخضوع له إيذاء المتهم أم لا ؟

الإتجاه الأول : ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن جهاز كشف الكذب يعتبر وسيلة حديثة ومفيده فى مجال التحقيق الجنائى لأنه يأخذ من المتهم الإعترافات دون أدنى تأثير على حرية إرادته ، وبناء على ذلك لا يترتب عليه أى إكراه سواء مادى أو معنوى للمتهم الخاضع لجهاز كشف الكذب .٢

بينما ذهب رأى آخر فى نفس الإتجاه إلى أن استخدام جهاز كشف الكذب لا يترتب عليه أى مساس بالسلامة الجسدية ، لأن المسألة لاتتعدى سوى ربط أجزاء من جسده بأسلاك متصلة بأجهزة لقياس التغيرات المختلفة التى تطرأ على الجسم من نبض وضغط وتنفس .٣

الإتجاه الثانى : ذهب الرأى الغالب فى الفقه إلى أن رفض استخدام جهاز كشف الكذب فى مجال التحقيق الجنائى لما فيه من اعتداء على الحرية الذهنية للمتهم الخاضه له ، ولو كان ذلك برضاه ، لأن الرضا فى هذه الحاله ناتجا عن الخوف الذى يفسر رفضه كقرينه ضده .٤

وذهب رأى آخر فى هذا الإتجاه : إلى أن جهاز كشف الكذب يحمل نوعان من الإيذاء ، أحدهما جسمانى ويعتبر من قبيل الإكراه المادى لا يشكا اعتداء على حق المتهم فى الصمت وحقه فى حرية الدفاع .٥

والثانى نفسى ، ويعد من قبيل الإكراه المعنوى لأن فكرته قائمة على التغيرات الفسيولوجية ، والإنفعال والخوف الذى ينتاب المتهم وقت خضوعه للتجربة.٦

---

[1] : د: سامى صادق الملا ، إعتراف المتهم ، المطبوعات العالمية ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، ١٩٨٦ ، ص ١٢٨ .

[2] :د: عمر فاروق الحسينى ، مرجع سابق ، ص ١٤٨، ١٤٩ .

[3] : Jean Graven 'Les problemes des nouvelles d'investigation ou process penal' .Revue 'de science criminelle et de droit compare, 1950;p.336 ,338 .

[4] : سامى صادق الملا ، إعتراف المتهم ، المطبوعات العالمية ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٣٣، ١٣٤

[5] : د: حسن السمنى ، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، رسالة دكتواره ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٢٨٠، ٢٨١ .

[6] : د: عماد إبراهيم الفقى، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

رأى الباحث : إن خضوغ المتهم للتحقيق وهو على كرسي الإعتراف ، أو اتصال تكنولوجي يبين كذبه بدقة سليمه حق للمجتمع كله لإثبات براءة المتهم من عدمه ، وبل هذا الخضوع ذاته من المفترض أنه يكون حق للمتهم البريء يبحث عن براءته ،أما اعتراض البعض على هذا الحق تحت مظنة الإيذاء فهو لم يثبت،وإن كنت تبحث عن حقوق الانسان للمتهم فأين حقوق الإنسان للمجتمع بأكمله .

٣ : الإستجواب المطول :

الإستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى مناقشة المتهم فى الأدلة والشبهات المقدمة ضده ، وإتاحة الفرصة له للرد عليه ، وتفنيدها لمعرفة الحقيقة ، والوصول إلى إثبات الواقعة فى حق المتهم أو نفيها عنه ،ولذا يعتبر الإستجواب طريق تحقيق ودفاع فى آن واحد .[١]

ولكن فى بعض الأحيان قد يلجأ المحقق إلى إرهاق المتهم بالإستجواب المطول ، حتى يضعف معتوياته ، ويقلل من حد انتباهه أثناء الإجابة فيحمله على الإعتراف ، ولسؤال هنا هل الإستجواب المطول يعد حم إليه .[٢]

ولهذا فقد حرصت بعض التشريعات على تحديد فترة الإستجواب المطول سواء فى التشريعات اللآتينية أو التشريعات الآنجلو أمريكية ، ومنها حرص المشرع الفرنسى بإحاطو الإستجواب بضمانات عديدة لحماية المتهم ، وضمان سلامة جسده ، وعدم ارهاقه والتأثير عليهبإستجواب مطول ،٣ كما ذهب المشرع الأمريكى ٤إلى القول بعدم قبول الإعتراف فى الأحوال التى يثبت منها أن المتهم كان مرهقا حينما أدلى به ، وأيضا حرص المشرع الإنجليزى ، على عدم الإطالة فى استجواب المتهم لما يسببه من انحدار لإرادته وإرهاقه معنويا حتى لايؤثر على اعترافه وإلا أصبح اعترافا باطلا .[٥]

وفى القضاء المصرى جاء فى حيثيات حكم محكمة أمن الدولة العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٨/٣٠ من المقرر أن الإستجواب المطول يرهق المتهم ، ويؤثر على إرادته ، فإذا تعمد المحقق إرهاق المتهم بإطالة الإستجواب وإجباره على الإعتراف فى ظروف نفسية صعبة ، فإن ذلك يخرجه عن الحياد الواجب ، الأمر الذى يمس أهليت الإجرائية فى مباشرة التحقيق ، وتحديد

---

[1] : د: حسن صادق المرصفاوى ، الأساليب الحديثة فى التحقيق الجنائى ، المجلة القومية ، العدد الأول ، المجلد العاشر ، مارس ١٩٦٧، ص ١٣٨

[2] : د: سامى صادق الملا ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

[3] Jean pradel ,op .cit ,p.228:

[4] Fellman , 'The defendant's rights',New York, 1958 ,p. 175. :

[5] Moreland, 'Modern Criminal procedure;.Kentucky, 1958, p 91

أثر هذه الإطالة أمر موضوعى متروك لتقدير المحكمة ١، نظرا لخلو التشريع المصربعن الإشارة إلى المعيار الزمنى لقياس طول الإستجواب المرهق أو غير المرهق .

رأى الباحثة : إطاله أو الإعتدال كلمات فضفاضه لا يمكن تعريفها لذا يجب تحديد أوقات معينة للتحقيق ،ومدد معينة ، وإلا سيكون هناك ثمة احتيال لتوجيه التحقيق وجهة غير محايده.

٤: إعطاء مواد مخدرة :

العقاقير المخدرة ، هى مواد يتعاطاها الشخص تؤدى إلى نوم عميق لا تتجاوز عشرين دقيقة ، ثم تعقبها اليقظة ، ويظل الجانب الإدراكى سليما فترة التخدير ، بينما يفقد الشخص القدرة على الإختيار ، والتحكم الإرادى مما يجعله أكثر قابليه للإيحاء ورغبه فى المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخليه ، ولذا يطلق على هذه الوسيلة اسم مصل الحقيقة .٢

واختلف الفقهاء حول مدى مشروعية استعمال العقاقير المخدة فى مجال التحقيق الجنائى إلى اتجاهين :

الإتجاه الأول : يؤيد استعمال العقاقير المخدرة فى التحقيق يكون فى الجرائم الخطيرة فقط مثل القتل والحريق ، والجرائم التى تخدد أمن وسلامة الدولة ، وأن يكون استعمال هذه الوسيلة فى حضور محامى المتهم وبقرار مسبب من القضاء .٣

وذهب رأى آخرفى هذا الإتجاه : إلى أن استعمال هذه الوسيلة يكون بغرض البحث النفسى لإثبات شخصية المتهم ، وبيان الدوافع الباطنية المختلفة التى أدت إلى ارتكاب المتهم لجريمته .٤

الإتجاه الثانى : ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى رفض وسيلة إعطاء المتهم مواد مخدرة فى مجال التحقيق الجنائى ، وهذا هو الرأى الغالب فى الفقه ، واعتبر بعض الفقهاء أن هذه الوسيلة نوعا من الإكراه المادى للمتهم ٥، والبعض الأخر اعتبرها نوعا من الإكراه المادى والمعنوى معا يعود بنا إلى القرون الوسطى .٦

رأى الباحث : الأمر هنا متعلق بمتغيرات كثيرة لابد من الوقوف عليها على سبيل المثال وليس الحصر ، رأى المتخصصين فى هذه العقاقير وتقدير حجم الضرر المحتمل منها ، والمشاكل

---

[1] : محكمة أمن الدولة العليا جلسة ١٩٨٤/٨/٣٠ ، القضية رقم ٢٣٥٩ جنايات عابدين ، القاهرة ، الدكتور : نهاد عباس ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم فى مرحلة التحقيق الإبتدائى بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٨ .

[2] : Helen Riscr 'experteise neuropsychiatrique devant les jurisdiction criminelles ',paris : 1956 , p,127

[3] :د: سامى صادق الملا ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .

[4] : د: عمر فاروق الحسينى ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ ، ومابعدها .

[5] : د: محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثانية عشر ، ١٩٨٨ ، ص ٣٠٣ .

[6] : د: سعد حماد صالح ، ضمانات حق المتهم فى الدفاع أمام القاضى الجنائى ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٨ ، ص ٣٣٨ .

الصحية على المدى الطويل ، أو الإدمان . كما يجب أن نتقن عن طريق المتخصصين من حيث الأشخاص المسموح لهم بها ، والكميات وعدد الجرعات ، ويكون ذلك بموافقة محامى المتهم والرقابة القانونية على ذلك .

المطلب الثالث

أركان التعذيب

نص المشرع المصرى على جريمة التعذيب فى المادة رقم ١٢٦ من الباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات تحت عنوان " الأركان وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس" وهو ذات الباب الذى تم فيه النص على جريمة استعمال القسوة ، وذلك على النحو التالى :

" كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الإعتراف يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ، أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات ، وإذا مات المجنى عليه يحكم عليه بالعقوبة المقررة للقتل العمد .

وبالنظر لنص المادة ١٢٦ عقوبات الخاصة بجريمة التعذيب ، نجد أنها ترتكز على أركان ثلاثة نعرضها كالآتى : الركن المفترض (الفرع الأول) ، الركن المادى (الفرع الثانى)، الركن المعنوى (الفرع الثالث) ، موقف التشريعات العربية من المسؤلية عن التعذيب (الفرع الرابع)

الفرع الأول

الركن المفترض

يقوم الركن المفترض فى جريمة التعذيب على عنصرين رئيسيين :

العنصر الأول : ضرورة توافر صفة الجانى وهو أن يكون موظفا أو مستخدم عموميا .

العنصر الثانى : ضرورة توافر صفة معينة فى المجنى عليه ، وهى يجب أن يكون متهما .

فإذا لم يتوافر أيا من العنصرين فلا تكتمل أركان الجريمة، وبالتالى لا يكون هناك مجال لإعمال نص المادة ١٢٦ عقوبات الخاصة بالتعذيب .[1]

أولا : ضرورة توافر صفة الجانى وهو أن يكون موظفا أو مستخدم عموميا :

حددت المادة ١٢٦ عقوبات صفة الجانى فى جريمة التعذيب ، وهو أن موظفا أو مستخدما عموميا ، وذلك يعتبر حصر للشخص الذى ينطبق عليه النموذج الإجرامى فى هذه المادة، لأن

[1] : د: عماد إبراهيم الفقى ، المسؤلية الجنائية عن تعذيب المتهم ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

الموظف العام هو الذى يفرض عليه طبيعة عمله أن يكون له علاقة مباشرة بالمتهمين والتعامل معهم ، كمأمورى الضبط القضائى .[1]

والمادة ١٢٦ عقوبات لم تتحدث عن الموظف العام فقط ، بل تحدث أيضا عن المستخدم العمومى ، وفى فقه القانون الإدارى لافرق فى شغل الوظيفة العامة بين الموظف العام والمستخدم العام ، وقد أخذت المادة ١٢٦ بهذه التفرقه لكى يشمل النص هاتين الفقرتين معا ، إلا أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم أوضاع العاملين المدنيين بالدولة قد تبنى تسمية جديدة موحدة هى تسمية العامل ، وأصبح شاغلو الوظائف العمومية يشتركون فيها جميعهم .

وفى ذلك ذهبت محكمة النقض إلى أن " يكفى فى تطبيق المادة ١٢٦ عقوبات أن تكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفة عامة تسمح له بتعذيب المتهم بقصد حمله على الإعتراف مهما كان الباعث له . [2]

ولا يشترط أن يكون الجانى من الموظفين الذين لهم سلطة التحقيق ، فكلمة موظف أو مستخدم هنا تؤخذ بأوسع معانيها لتشمل كلا من العمد والمشايخ والخفراء ، كما أنها تشمل جميع الموظفين من رجال الشرطة من أدنى رتبهم إلى أعلاها .[3]

فالمشرع حين يشترط فى نص من نصوص التجريم صفة معينة فالجانى ، كصفة الموظف العام مثلا ، فإنه يلزم لإعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يكون متمتعا بهذه الصفه ، فإذا تعدد المساهمون فالجريمة ، وكان أحدهم أو بعضهم يتمتع بتلك الصفة فى حين لايتمتع البعض الآخر بها فإن صفة الفاعل الأصلى لا تنصرف إلا إلى الموظفين العموميين منهم دون غيرهم ممن تنحصر عنهم هذه الصفة إذ يعتبرون شركاء فالجريمة بطريق المساعدة.[4]

ويختلف مدلول الموظف العام فى قانون العقوبات عن مدلوله فى القانون الإدارى ، وهذا يرجع إلى اختلاف طبيعة وأهداف كلا من القانونين ، فكل من يعد موظفا عاما فالقانون الإدارى هو حقا يعد موظفا عاما فى قانون العقوبات ، ولكن كل من يعد موظفا عاما فالقانون الإدارى هو حقا يعد موظفا عاما فى قانون العقوبات ، لا يعد موظفا عاما فى القانون الإدارى ، فمدلول الموظف العام يضيق فالقانون الإدارى ينظم العلاقة بين الموظف والإدارة من حيث الحقوق والواجبات ، أما فى نطاق قانون العقوبات فيتسع مدلوله لأن المصلحة المراد حمايتها هى الرغبة فى الحفاظ على

---

[1] : د: عمر الخطاب شحاته ، المسؤلية الجنائية عن جريمة الإحتجاز غير المشروع ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٢١٥ .

[2] : د: محمود كبيش ، جرائم التعذيب والإحتجاز بدون وجه حق بين القانون المصرى والإنتقيات الدولية ، مجلة الشرطة وحقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٩ .

[3] : أحكام محكمة النقض ، ١٩٩٥/٣/٨، س ٤٦ ، ث ٧٥ ، ص ٤٨٨ .

[4] : د: عماد إبراهيم الفقى ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

المال العام ، والمحافظة على نزاهة الوظيفة العامة ، وذلك لأن قانون العقوبات ينظم العلاقة بين الدولة والجمهور .[1]

العنصر الثانى : ضرورة توافر صفة معينة فى المجنى عليه ، وهى يجب أن يكون متهما :

ولإعمال نص المادة ١٢٦ عقوبات لابد من ان تتوافر صفة المتهم فى المجنى عليه ، ولكن المشرع المصرى لم يعط تعريفا صريحا للمتهم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو قانون العقوبات ، وتعريف المتهم يؤخذ بمفهومه الواسع ليشمل كل شخص يرتكب جريمة ما ، دون أخذ المفهوم الضيق للمتهم ، أى هو الشخص الذى وجه إليه الإتهام .[2]، فالمشرع المصرى أطلق لفظ المتهم على كل شخص لمجرد وجود شبه تدور حوله ، حيث أنه إرتكب جريمته دون أن يوجه إليه أى اتهام ، أو إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق ضده . لكن فى هذا التعريف يوجد خلط بين المتهم والمشتبه فيه .

ولا يعد متهما من وجهت إليه مسؤليه تأديبيه عن خطأ تأديبى ليس له جنائى ، أو من وجهت إليه مسؤليه مدنية عن خطأ مدنى لا يمكن أن تبنى عليه أى مسؤلية جنائية .لكن الفقهاء استطاعو التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه ، حيث أن المتهم هو من اتخذت إجراءات التحقيق قبله ، أما المشتبه فيه ، هو من يتخذ قبله إجراء من إجراءات التحقيق.[3]

وقد عرف المتهم بعض من فقهاء القانون من الناحية القانونية بأنه " كل شخص تدور حوله شبهات ارتكاب جرمه ما " فيلتزم بمواجهة الإدعاء ضده ، والخضوع للإجراءات التى حددها القانون ، والهدف من ذلك التأكد من الشبهات التى تدور حول المتهم ، وتقدير قيمتها ، ثم تقرير البراءة من الإدانة .

وتعريف آخر: هو كل شخص توافرت ضده أدلة أو قرائن قانونيه لتوجيه الإتهام وتحريك الدعوى الجنائية ضدة .[4]

أما الفقه الفرنسى : فنجده ضيق من نطاق شمول هذا اللفظ حيث عرف المتهم بأنه " الشخص الخاضع لإجراءات التحقيق الإبتدائى بناء على ماتوافر فى حقه من دلائل قوية أثناء مرحلة الإستدلال ، وبناء عليها تم إحالته لجهات التحقيق .[5]

---

[1] : د: محمد إبراهيم الدسوقى ، تعدى الموظف العام على الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٦ .

[2] : د: محمود كبيش ، جرائم التعذيب والإحتجاز بدون وجه حق بين القانون المصرى والإنتقيات الدولية ، مجلة الشرطة وحقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ، ص ١٠٨ .

[3] : د: عبد العزيز محمد محسن ، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية مرحلة ماقبل المحاكمة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضوعى . دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٠ ، ص ١٣ و ١٤ .

[4] : د: مدحت محمد بهى الدين ، سلطات مأمور الضبط القضائى فى مجال جمع الأدلة فى التشريعين المصرى والفرنسى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، رسالة دكتوراه ، ٢٠١٧ ، ص ٦٠٠ .

[5] : . Stefani (G) et Levasseur (G) Op . Cit .,tome ff,ed 1966 . p 526

أما موقف القضاء من تعريف المتهم ، وبالرغم من قلة الأحكام النادرة التى تتعرض لتعريف المتهم أو لبيان المدلول القانونى لهذا اللفظ ، إلا أن محكمة النقض ذهبت إلى أنه " يعتبر متهما كل من وجه إليه الإتهام من أى جهة بإرتكاب جريمة معينة ، فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الإستدلالات التى يجرونها طبقا للمادتين (٢١,٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية ، مادامت قد قامت حوله شبهه فى ضلوعه بإرتكاب الجريمة التى يقوم أولئك الرجال بجمع الإستدلالات فيها .[١]

الفرع الثانى
الركن المادى لجريمة التعذيب

الركن المادى للجريمة هو ، السلوك الإجرامى الذى يؤدى إلى أى جريمة يعاقب عليها القانون، ويقوم الركن المادى لجريمة التعذيب على ثلاث عناصر رئيسية وهى :

أولا : سلوك إجرامى : وهو قيام الجانى بالأمر بالتعذيب أو ممارسة الجانى فعل التعذيب بنفسه .

ثانيا : نتيجة إجرامية : وتتمثل فى حدوث آلالام شديدة فى جسد المجنى عليه ، أو ايذا معنوى ينصب على نفس المجنى عليه ، فيدث إيلاما معنويا بها ، أو تكون نتيجة التعذيب وفاة المجنى عليه أثر ممارسة التعذيب ضده .[٢]

ثالثا : رابطة السببة : وهى التى تربط بين سلوك الجانى ، سواء كان آمرا بالتعذيب ، أو مارس التعذيب بنفسه ، وبين النتيجة التى تحققت للمجنى عليه ، سواء كان ذلك بالإيلام المادى البدنى أو النفسى ، أو بوفاة المجنى عليه .

وسوف نتحدث بالتفصيل لهذه العناصر الثلاث ، وذلك على النحو التالى :

أولا : السلوك الإجرامى فى جريمة التعذيب :

ويتخذ السلوك الإجرامى فى جريمة التعذيب إحدى صورتين ، الأولى : هى الأمر بالتعذيب ، والثانية : ممارسة الجانى التعذيب بنفسه

أ: أمر الجانى بتعذيب المتهم :

المادة ١٢٦ عقوبات مصرى ، عبرت عن الركن المادى لجريمة التعذيب بقولها " .....أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه ....."

---

[1] : نقض ١١ يونيو سنة ١٩٣٤، مشار إليه لدى د : عمر الخطاب شحاته ، مرجع سابق ،.ص ٢١٧ ، انظر أيضا نقض ١٩٦٨/١١/٢٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٧ ، رقم ٢١٩ ، ص ١١٦١ .

[2] : د: عبد الأحد جمال الدين ، المبادئ الرئيسية فالقانون الجنائى ، " الجريمة والمسؤلية " الطبعة الثالثة ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٣٠٣ .

وتطبيقا لذلك فقد قضى " ....فإن الحكم المطعون فيه يكون للأسباب السائغه التى أوردها ، استخلاصا من ظروف الدعوى وماتوحى به ملابساتها ، فقد أصاب صحيح القانون إذ دان الطاعن بجناية الأمر بتعذيب متهم لحمله على الإعتراف ، وهو ملا محل معه من بعد للتحدى بأن مااقترفه هو جنحة استعمال القسوة التى سقطت بالتقادم .[1]

والمقصود بأمر الجانى تعذيب المتهم ، هى تلك التعليمات التى يصدرها الجانى إلى مرؤسيه بإرتكاب أعمال التعذيب تجاه المتهم ،والمراد بكلمة التعذيب " الإيذاء البدنى الذى يتضمن معن الإنتزاع أو الإعتصار أو الإستخراج بالقوة ، وهو عدوان بدنى ليشمل أنواع الضرب والجرح ، والتقييد بالأغلال ، والحرمان من النوم والطعام ، والتعريض لأنواع الذل والهوان .

وقد يصدر الأمر بالتعذيب من الرئيس بصورة صريحة ، كأن يطلب من مرؤوسيه تعذيب المتهم ، وممكن أن يصدر بصورة ضمنية ، كأن يصدر لمرؤوسية إشارة أو تلميحا متفقا عليه مقتضاه تعذيب المتهم .

ولا يشترط المشرع أن يصدر الأمر وفق عبارات معينه ، ولا أن يحدد فيه نوع التعذيب المطلوب أو مدته ، أو طريقة ممارسته ، أو صوره ، فضلا عن عدم استلزام التسلسل الرئاسى فى إصداره فيستوى أن يصدر الأمر من الرئيس إلى من يليه مباشرة ، أو إلى من هم أدنى منه[2]

فإذا كان الأمر بالتعذيب هو تعبير عن إرادة الرئيس الواجبة النفاذ من المرؤس ، فإن الإذن الصادر من الرئيس إلى أحد مرؤسيه لايخرج عن ذلك المعنى ، غاية ما هناك إنه فى حالة الأمر فإن الرئيس يكون هو الذى أخذ المبادرة فعبر عن إرادته بناء على طلب المرؤس لتنفيذها ، أما فى حالة الإذن فإن الرئيس قد عبر عن إرادته ابتداء ، بناء على طلب المرؤس ويلتزم ذلك الأخير بتنفيذها أيضا .[3]

والواقع أن يستوى بالنسبة للمتهم (الأمر) بتعذيبه ، أو الإذن به ، طالما أعقبه تعذيب فعلى ، تسبب فى إيذاءه جسمانيا أو معنويا ، كما يستوى لدى المرؤوس أن يمارس التعذيب عليه بأمر من رئيسه أو بعد استئذانه ، ففى الحالتين هو يرتكز على موافقته المسبقة .

أما إذا جاءت موافقة الرئيس بعد انتهاء التعذيب ، فإنها تكون من قبيل " الإستحسان " أو الإقرار لجريمة وقعت بالفعل ، وإن اندرج تحت نص عقابى آخر كالمادة ١٤٥ عقوبات ٤، إلا أنه

---

[1] : الطعن رقم ١١٢ سنة ٤٨ ، جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ ، لسنة ٢٩ ، ص ٤٥٧ .

[2] :د: ماهرعبدالله على العربى ، الرقابة القضائية على ضمانات الحرية الشخصية فى مرحلة الإستدلال ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، ص ٥٢٢ .

[3] :د: عبدالله ماجد عبدالمطلب ، المسؤلية الجنائية لمأمور الضبط القضائى ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٥ .

[4] : تنص المادة ١٤٥ عقوبات " على أن كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه مايحمله على الإعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجهة القضاء ، إما بإيواء الجانى المذكور ، وإما بإخفاء

لايخضع لنص المادة ١٢٦ عقوبات ، إلا إذا تبين من ظروف الحال إنه كان بمثابة الإذن لجولة أخرى لاحقة من التعذيب قام به المرؤوس استنادا إليه .

الأمر بالتعذيب بطريق الإمتناع :

وهذا الأمرمن أكثر الفروض التى تحدث من الناحية العلمية ، بحيث يقوم رجل السلطة بالإمتناع عن إعطاء الأمر بالكف عن تعذيب المتهم ، ولكن يأخذ موقفا سليبا يفهم منه موافقته الضمنية على التعذيب .

ويتضح هذا الأمر أكثر إذا وقع التعذيب على المتهم بغرض حمله على الإعتراف من المرؤس أمام رئيسه أو اتصل علمه به فتجاهل ذلك الأمر ، ولم يأمر مرؤسيه بالكف عنه، لكى يضطر إلى الإعتراف المطلوب منه .وبهذا السلوك يعتبر لاشك فى التعبير عن إردة الرئيس فى تعذيب المتهم ، هذا هو جوهر (الأمر بتعذيب المتهم) .التى تعاقب عليها المادة ١٢٦ عقوبات .١

والإمتناع المعتبر قانونا هو مايكون بالنظر إلى فعل إيجابى معين يلتزم الجانى بمباشرته ، فإذا لم يكن هناك ثمة التزام من هذا القبيل فإن امتناعه يعبتر لاغيا ومعدوما ، وبالتالى فلا يصلح نشاطا اجراميا لقيام الجريمة ، ولكى يكون للإمتناع وجود فى نظر القانون يجب أن يكون فى صورة إحجام عن تنفيذ إلتزام قانون بمباشرة عمل إيجابى لا مجرد النكول عن القيام بواجب أدبى .٢

ب : ممارسة الجانى التعذيب بنفسه .

تتحقق هذه الصورة من صور السلوك الإجرامى فى جريمة تعذيب المتهم وحمله على الإعتراف بإرتكاب الجريمة بقيام الجانى بنفسة بتعذيب المتهم سواء إتخذ فعل التعذيب ، صورة التعذيب المادى على جسد المتهم كالضرب بالياط والحرمان من النوم ، والجرح ، أو التعذيب المعنوى ، وهو إيزائه نفسيا ٣ وتخويفه وتهددية بهتك عرض أحد نساء عائلته ، أو تهديده بنشر فضيحة تخصه ، أو بإفشاء أمور تخص شرفه ، أو إسماعه أصوات إناس يصرخون من الضرب بقصد إرهابه ، بما يقر فى نفسه أنه سيتعرض بمثل هذا إن لم يعترف بالجريمة .٤

أدلة الجريمة ، وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها ، أو كان لديه مايحمله على الإعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام التالية.....

[1] :د: عبدالله ماجد عبدالمطلب ، المسؤلية الجنائية لمأمور الضبط القضائى ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٨ ،ص ٢٣٦ .

[2] : د: أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة، ١٩٩٦ ، ص٢٧٢ .

[3] :د: عماد إبراهيم أحمد الفقى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٦ .

[4] :د: عمر الفاروق الحسينى ، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن " إيثاق يد المجنى عليه ، وقيد رجله بالحبال ، وإصابته من جراء ذلك بسججات وورم ذلك يصح اعتباره تعذيبا بدنيا .١

كما أن التعذيب البدنى قد يقع ولو لم يحدث أى اصابات بحسد المجنى عليه ، وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى فذهبت إلى أن " القانون لم يشترط لتوافر جريمة تعذيب المتهم بقصد حمله على الإعتراف المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ، أن يكون التعذيب قد أدى إلى إصابة المجنى عليه ، فمجرد إيثاق يده خلف ظهره ، وتعليقه فى صيوان ورأسه مدلى لأسفل ، وهذا مأثبته الحكم فى حق الطاعن من أقوال زوجة المجنى ، يعد تعذيبا ولو لم ينتج عنه اصابات ٢ وقد يكون التعذسي معنويا ، مثل إلباس المجنى عليه ملابس النساء ، أو تسميته بأسماء النساء إذا كان ذكرا ، أو وضع لجام على فمه أو هتك عرض نساء المجنى عليه على مرآى ومسمع منه أو تهديد المجنى عليه بالتعذيب أو القتل .

ثانيا : النتيجه الإجرامية :

جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف من جرائم الإعتداء على الأشخاص ، كما أنها من الجرائم ذات النتيجة .والنتيجة لإجراية تتحقق بتعذيب المتهم سواء اعترف باارتكابه الجريمة أم لم يعترف وفى ذلك ذهبت محكمة النقض إلى أن " إذا عذب موظف عمومى متهما ليحمله على الإعتراف وجب عقابه سواء اعترف المتهم بسبب التعذيب أم لم يعترف ، لأن عبارة أمر بتعذيب المتهم تشير إلى استعمال القسوة والتعذيب ، المقصود منه حمل المتهم على الإعتراف ، ولو كان الأمر بخلاف ذلك لأصبحت المادة ١١٠ غير قابلة للتطبيق وخصوصا فى حال موت المجنى عليه بسبب التعذيب قبل اعترافه مع إن المادة المذكورة تقضى بتشديد العقوبة فى حالة موت المجنى عليه ، وذلك بدون أدنى تمييز بين حالة وفاة المجنى عليه قبل الإعتراف وبعده " .٣

وفى حالة إزهاق روح المجنى عليه ووفاته ، تكون النتيجة الإجرامية تحققت على النحو الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٦من العقوبات وذلك دون النظر إلى سن المجنى عليه ، أو جنسه ، أو ديانته أو حالته الصحية أو لإجتماعية ٬ أو العقليه ، فالناس أمام القانون سواء ، وليس من الضرورى أن تتحقق النتيجة الإجرامية بوفاة المجنى عليه مباشرة ، بل قد تكون هناك فترة

---

[1] : نقض ١٩٤٨/١١/٢٢ ، طعن رقم ١١٧٨ لسنة ١٨ ق ، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض ، الجزء الأول ، ص ٣٨٦ .

[2] :نقض ١٩٨٦/١١/٥ ، طعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٥٦ ق ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٧ ، ص ٨٢٧ .

[3] : نقض ١٩١٧/٦/٢ ، المجموعة الرسمية ، س ١٨ ، ق ٩٩ ، ص ١٧٤ .

زمنية بين السلوك والنتيجة ، فتراخى وقوع النتيجة لا يمنع مساءلة الفاعل جنائيا ، طالما هناك رابطة سببية نربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية .[1]

والقانون الفرنسى يشير إلى عدم معاقبة الشروع إذا كانت النتيجة التى يسعى إليها الفاعل مستحيلة الحدوث ، فلا يمكن إدانة الفاعل بقتل الفرد الميت من قبل ، أو إدانته بالقتل بالبندقية غير المعمرة ، أو إدانة الفاعل بالتسميم من خلال تقديم المواد غير السامة .

والغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية أشارت إلى عدم معاقبة الجريمة المستحيلة ، وأشارت إلى التمييز الضمنى بين الإستحالة المطلقة والإستحالة النسبية ، وفى الوقت الحاضر فإن المحاكم تميل إلى التشبيه بين الجريمة المستحيلة والشروع فى الجريمة، وتوقيع العقوبة على الجريمة المستحيلة ، وتشير إلى توافر عناصر الشروع فيها مثل البدء فى التنفيذ وغياب العدول الإدارى ، وعدم تحقق النتيجة نظرا للظروف المستقلة عن إرادة الفاعل ، مثل اللص الذى لم يسرق شيئا من السيارة لأنه لم يحصل على شئ .[2]

ثالثا : رابطة السببية :

نصت المادة ٢٤٨ عقوبات على أن " لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط القضائى أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفنه مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور واجبات وظيفته ، إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول "

وقد يجد هذا الحق سبيله فى جريمة الأمر بتعذيب المتهم ، وذلك إذا تمثلت واقعة الأمر بالتعذيب فى قيام الرئيس بإبلاغ أحد مرؤسيه تليفونيا بهذا الأمر فقام المجنى عليه بجذب التليفون وتحطيم أو قطع أسلاكه أو استطاعة تكميم فم مصدر الأمر لمنعه من الإسترسال فى اصداره أو اسكاته بأى صورة كانت لإيقاف إصدار الأمر أو وصوله إلى من يستولى تنفيذه فإنه يكون مستخدما لحقه فى الدفاع الشرعى .[3]

وفى علاقة السببية فى حالة الأمر بالتعذيبيطريق الإمتناع السلبى أو عدم الأمر بالإمتناع عن التعذيب ، يرى البعض أنه فى هذه الحالة لايمكن تصور الجريمة إلا عمدية ، ذلك أن الرئيس الممتنع فى هذه الحالة ، عليه دائما التزاما قانونيا بضمان سلامة المتهم ، فيستوى عندئذ أن يأمر بتعذيب المتهم أو أن القول بأنه لولا امتناع الرئيس عن الأمر بعدم تعذيب المتهم لما كان قد لحقه

---

[1] : د: محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة التاسعة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، ١٩٧٤ ، ص ٢٢٧٦ .

[2] : Bernard Bouloc, Droit P'enal g'eneral, Dalloz,23 editicn, 2013 Op cit , p 234 , 236

[3] : د: أحمد الدسوقى ، جريمة التعذيب كإحدى الجرائم الماسة بالخق فى السلامة الجسدية ، مجلة كلية التدريب والتنمية ، العدد الحادى والعشرون ، يوليو ٢٠٠٩ ، ص ٣٤٧ ، ٢٧٥ ، ص ٣٥٣ .

الموت ، والواقع العملى يؤيد ذلك القول ، بما للرئيس من سلطة الأمر ، وما على المرؤسيين من واجب الطاعة ، وهذا يكف لإثبات علاقة السببية بين الإمتناع وبين النتيجة الإجرامية فى صورتها المشددة وهى وفاة المتهم . [1]

ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن قيام رابطة السببية من المسائل الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى فصلت فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ،مادامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ماانتهت إليه .[2]

وعليه فإن لمحكمة الموضوع الحق فى الأخذ بما تطمئن إليه من التقارير الفنية وطرح ماعده .

وهذه الحرية الواسعة المكفولة لقاضى الموضوع ليست مطلقة من كل قيد ، إذا كان الحكم قد انتهى بالإدانة ، كما أنه لايلزم فى حالة الحكم بالراءة الرد على كل أدلة الإتهام ، ويجب على قاضى الموضوع فى حالة صدور الحكم بالإدانة أن يبين فى حكمه واقعة الدعوى بيانا كافيا ولا شك أن دفاع المتهم بشأن انقطاع رابطة السببية ينطبق عليه هذا الوصف ، وبناء على ذلك فإنه يجب على محكمة الموضوع أن تبين توافر رابطة السببية فى حكم الإدانة، والرد على الدفع بإنتفائها ، وإلا كان حكمها فى هذه الحالة ناقصا يتعين نقضه، وتفوك محكمة النقض عندئذ بالرقابة على قاضى الموضوع .

الفرع الثالث

الركن المعنوى

الركن المعنوى فى جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف ، هو عبارة عن علاقة تربط بين ماديات للجريمة وبين شخص مرتكبها ، وفيها يسيطر الجانى على سلوكه الإجرامى ونتيجته ، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، ومن ثم كانت هذه الإرادة ذات طابع نفسى .[3]

وتعتبر جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف جريمة عمدية ، ولكى تتحقق هذه الجريمة لا بد من توافر القصد الجنائى بعنصريه (العلم والإرادة) حيث ينبغى أن يعلم الجانى بعناصر الجريمة وشرطها المفترض، مع إتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة التى يعاقب عليها القانون .

وبالإضافة إلى ذلك ينبغى تحقق قصدا خاصا لدى الجانى ، متجها إلى غاية تتجاوز النتيجة وخارجة عن البنيان القانونى للجريمة ، وهى حمل المتهم على الإعتراف بجريمته بغير الطريق

---

[1] : د: عبدالرؤوف المهدى ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، طبعة سنة ١٩٨٣ ، رقم ١٤٣ ، ص ١٩٥ .

[2] : نقض ١٩٨١/٣/٢ مجموعة الأحكام ، س ٣٢ ، ص ١٩٦ .

[3] : د: مدحت محمد بهى الدين ، سلطات مأمور الضبط القضائى فى مجال جمع الأدلة فى التشريعين المصرى والفرنسى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، رسالة دكتوراه ، ٢٠١٧ ، ص ٦٨٠ .

القانونى ، فإذا لم يتوافر القصد الخاص أى لم يكن هدف المتهم من التعذيب هى حمله على الإعتراف فلا تقوم لهذه الجريمة قائمة. [1]

والقصد الجنائى فى جريمة التعذيب ينصرف إلى إرادة الموظف أو المستخدم العمومى فى تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف ، ويكفى فى هذا الشأن محاولة الحصول على الإعتراف ، لا الحصول عليه فعلا ، ولذلك قضى بأنه " لا يشترط لإنطباق المادة ١٢٦ عقوبات حصول الإعتراف فعلا ، وإنما يكفى أن يقع تعذيب على المتهم بقصد حمله على الإعتراف .[2]

وقضى بأن "...لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١١٠ عقوبات لا يلزم أن يكون المعذب حصل على إعتراف أو جزء من الإعتراف قبل وفاة المجنى عليه بل العبرة بالقصد الجنائى ، ونية المعذب " .

العقوبة : تنص المادة ١٢٦ عقوبات إلى أن " كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل لحمله على الإعتراف ، يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات ، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد " ويتضح من النص أن المشرع قد واجه أمرين : الأول : خاص بالتعذيب البسيط ، والثانى : خاص بالتعذيب المفضى إلى الموت .

عقوبة التعذيب البسيط :كما ذكرنا أن للتعذيب البسيط صورتان ، الأمر بالتعذيب ، وممارسة التعذيب بالفعل ، وفى الحالتين فإن العقوبة هى الأشغال الشاقة ، أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات ، بصرف النظر النتيجة التى أسفر عنها التعذيب ، حتى ولو حدث عاهة مستديمة .[3]

وهذا الخيار متروك للقاضى يترتب عليه نتيجة عملية قائمة، وهى حالة ما إذا إختار القاضى عقوبة السجن واضاف إلى ذلك رخصته فى إستعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ففى هذه الحالة يمكن أن يصل إلى عقوبة الحبس الذى ل يقل عن ثلاثة أشهر .[4]

العقوبة على الشروع فى جريمة التعذيب : يعاقب على الشروع فى التعذيب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات .

عقوبة التعذيب المفضى إلى الموت :تنص المادة ٢/١٢٦ عقوبات المقررة للجانى فى حالة موت المجنى عليه هى العقوبة المقررة للموت العمد حتى ولو لم يكن القتل مقصودا أى عقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد (مادة ٢٣٤ عقوبات) .

---

[1] : د: محمود كبيش ، جرائم التعذيب والإحتجاز بدون وجه حق بين القانون المصرى والإنتقيات الدولية ، مجلة الشرطة وحقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٣ ، ومشار إليه د: ماهر عبدالله ، مرجع سابق ، ص ٥٣١

[2] : نقض ١٩٩٥/٣/٨ ، س ٤٦ ، رقم ٧٥ ، ص ٤٨٨ .

[3] : د: عمر الفاروق الحسينى ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

[4] : انظر المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى ، الفقرة الأخيرة .

الفرع الرابع
موقف بعض التشريعات العربية من المسؤلية عن جريمة التعذيب

نصت الماده ١٠٣ عقوبات من القانون التونسي بأن يعاقب الموظف العمومي السجن لمدة خمس سنوات وغرامه ٥٠٠ فرنك إذا استعمل العنف مع المتهم للحصول علي اعترافات منها، واذا هدد المتهم فقط باستعمال العنف ،أو بإساءه استعماله فتكون العقوبة سته أشهر.

وتنص المادة ٢٩٢ عقوبات من القانون السوداني بأن كل من يعتقل إنسانا بغير وجه مشروع ينتزع منه أو من أي شخص يهمه أمر الشخص المعتقل أي اعتراف أو معلومات قد تفضي إلى الكشف عن جريمه أو سلوك غير حميد أولإكراه أيهما علي رد مال أو سند قانوني أو التسبب في رده أو علي سداد أية مطالبه أو على إعطاء معلومات قد تفضي إلي رد مال هو سند قانوني يعاقب بالسجن مده لا تتجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

أيضا قضت الماده ١١٢ عقوبات من القانون القطري بأن كل موظف عام أمر بتعذيب شخص أو عذبه بنفسه لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمه أو الحصول منه علي معلومات تتعلق بجريمه أو لحمل أحد أفراد أسرته على هذا الاعتراف أو على اعطاء هذه المعلومات يعاقب بالحبس مده لا تجاوز خمس سنوات و إذا ترتب على فعل التعذيب اصابه الشخص باذى بليغ يعاقب بالحبس مده لا تجاوز عشر سنوات أما إذا ترتب على هذا الفعل وفاة الشخص عقب الجانب العقوبه المقرره للقتل حسب الأحوال.

نصت الماده ٣٣٣ عقوبات من القانون العراقي يعاقب بالسجن، أو الحبس كل موظف أو مكلف في خدمه عامه عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف أو للإدلاء باقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأى معين بشأنها .

أما قانون العقوبات الليبي فقد "نص في الماده ٢٢٥ عقوبات بأن كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى ١٠ سنوات .

وتنص" الماده ٢٤٢ من قانون العقوبات الإماراتي بأن يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام عام استعمل التعذيب أو القوه أو التهديد بنفسه أو بواسطه غيره مع المتهم او الشاهد أو خبيرا لحمله على الاعتراف بجريمه او الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو كتمان أمر من الأمور"

وفي سبيل ما تقدم نجد أن جميع التشريعات الجزائيه حرمت تعذيب المتهم لحمله علي الإعتراف وإن اختلفت تلك التشريعات في تحديد مقدار العقوبة ، البعض منها أفرد لجريمه التعذيب عقوبه الجناية ، بينما البعض الآخر خصها بعقوبه الجنحة .

المطلب الرابع

صور إساءة استعمال السلطة من مأمور الضبط القضائى

نعرض فيما يلى لمجموعة من القضايا توضح صور إساءة استعمال السلطة من مأمور الضبط القضائى:

القضية الأولى :

تتصدر قضية مقتل المواطن الأمريكى من أصل أفريقى " جورج فلويد " الأحداث فى الولايات المتحدة الأمريكية ، والتى جذبت بدورها اهتمام العالم كله ، كون القضية تتعلق بتصرفات عنصرية وتجاوز لحقوق الإنسان من قبل أفراد الشرطة الأمريكية ، وجورج فوليد بالغ من العمر ٤٦ عاما ،توفى بعد أن وضع ضابط شرطة أبيض يدعى " ديريك شوفين " ركبته على رقبته لمدة ٨ دقائق و ٤٦ ثانية ، وقد توسل فلويد من أجل حياته قائلا " لأستطيع التنفس " قبل أن يسقط فاقدا للوعى ويموت فالشارع على مرآى من شهود وكاميرا هاتف محمول كانت تسجل اللحظة ،١ وفى تفاعل الأمريكيين مع هاشتاج " Blck Lives Matter " على مواقع التواصل الإجتماعى " تويتر " تداولو صور تعكس محاولات الشرطة تقديم الإعتذار عما بدر من بعض أفرادها تجاه المواطن الأمريكى .

وكانت واقعة مقتل المواطن الأمريكى " جورج فلويد " وهى القضية التى أشعلت الإحتجاجات فى أكثر من ٢٠ مدينة أمريكية ، وترتب عليها تصاعد وتيرة العنف ، وأعمال الشغب والسلب والنهب للمحال التجارية فى هذه المدن.وفى الصور المتداولة يظهر رجال الشرطة وهم يجلسون على ركبتهم ويخفضون رؤوسهم للأسفل اعتذار عن تلك الواقعة ، ويشاركهم فى إحدى اللقطات مجموعة من المواطنين الذين انحنو بجوارهم .

ويشار إلى أن الشرطة الأمريكية كانت قد إعتقلت ١٢٠ شخصا فى مدينة نيويورك بعد إصابة ١٣ من عناصر الشرطة خلال الإحتجاجات على إساءة استعمال السلطة من قبل مأمرى الضبط القضائى .٢ وتذكر هذه الحادثة بوقائع سابقة تعامل فيها أفراد من الشرطة بعنف مع مواطنين سود ، ومنهم "إيريك غارنر " الذى مات فى ظروف مشابهة فى مدينة نيويورك فى عام ٢٠١٤.

حيث قامت الشرطة الأمريكية بنشر بيان عن حادث مينيابوليس ، وقع عندما عثر رجال الضبط القضائى رجل فى سيارته ، وعلمو أن هذا الرجل يدعى (إريك غارنر) كان يجلس على مقدمة

---

[1] : https;//www.bbc.com/Arabic/world-52860952

[2] : https;//m.youm7.com/story/2020/5/31

سيارة زرقاء ، ويبدو أنه كان تحت تأثير شيئا ما ، على إثر ذلك قام أحد رجال الضبط القضائى بابعاد الرجل عن السيارة ، لكنه قاوم جسديا، وتمكن الضباط من السيطرة عليه ، وتقييده بالأصفاد ، لكنه بدا عليه معاناه طبية .

وفى مقطع فيديو مدتة لاتتجاوز عشر دقائق ، وصوره شاهد كان الرجل الأسود على الأرض ، وهو يقول " لاتقتلنى " ، وحث شهود الشرطى على رفع ركبته عن عنق الرجل مشيرين إلى أنه لايتحرك ، ويقول أحدهم فالفيديو " أنفه ينزف "، بينما يصرخ آخر للشرطى " إنزل عن رقبته " وبدأ الرجل بلا حراك قبل وضعه على نقالة ، ونقله إلى المستشفى فى سيارة إسعاف .

وقالت الشرطة أنه لم يتم إستخدام أسلحة خلال الحادث ، وسلم لقطات كاميرا معلقة على سترات أفراد الشرطة إلى جهة التحقيق فى القضية ، وبعد انتشار الفيديو ، قالت الشرطة فى بيان " مع إتاحة معلومات إضافية ، تقرر أن يشارك مكتب التحقيقات الفيدرالى فى هذا التحقيق " .

وبعد هذا الحادث الأليم تحدث قائد الشرطة(أراوندوندو) لوسائل الإعلام الأمريكية بأن سياسات استخدام القوة والعنف " فيما يتعلق بوضع شخص تحت السيطرة " ستتم مراجعتها كجزء من التحقيق ، وأصدرت عضوة من مجلس الشيوخ عن ولاية " مينيسوتا " بيانا دعت فيه إلى تحقيق خارجى كامل وشامل ، وقالت " يجب تحقيق العدالة لهذا الرجل وعائلته ، ويجب تحقيق العدالة لمجتمعنا ، ولبلدنا .وأصبحت عبارة " لاأستطيع التنفس " صرخة حاشدة وطنية ضد وحشية الشرطة فى الولايات المتحدة الأمريكية بعد وفاة " إريك غارنر "

وكان " غارنر " وهو رجل أسود غير مسلح ، قد ردد هذه العبارة ١١ مرة بعد إعتقاله من قبل الشرطة للإشتباه فى بيع سجائر بشكل غير قانونى ، كانت الكلمات الأخيرة للرجل البالغ من العمر ٤٣ عاما ، الذى توفى بعد أن خنقه ضابط شرطة .وتم فصل ضابط شرطة مدينة نيويورك المتورط فى إعتقال " غارنر " من قوة الشرطة بعد أكثر خمس سنوات ، فى أغسطس / آب ٢٠١٩ .١ وأيضا حدثت واقعة جديدة غضبت الأمريكيين ، وهى قيام شرطيان بدفع مسن يبلغ من العمر٧٥ عاما ، هذه الحادثة وقعت فى مدينة " بافلو" بولاية نيويورك ، حيث كان المسن يريد التحدث مع الشرطة ، فقام شرطيان بدفعه ، وتخطياه دون مبالاه ، قبل اكتشاف أنه بدأ ينزف ، وتم نقل المسن إلى المستشفى فى حالة خطرة ، فقامت شرطة نيويورك بوقف الشرطيين عن العمل ، وقررت فتح التحقيق فى الحادثة ، حيث أن الحادث مخز وغير مبرر فرجال الشرطة مهمتهم تطبيق القانون لا الإساءة إليه ، فالحادثة أثارت الغضب فى الولايلا المتحدة الأمريكية على وقع استمرار التظاهرات المنددة بالعنف والعنصرية ، بعد حادثة وفاة " جورج فلويد "

[1] : راجع فى ذلك موقع : https://www.bbc.com/arabic/world-52815744
٢٠٢٠/١١/١١ ، الساعة ٧ .

خلال اعتقاله من قبل الشرطة ، إلا أنه قام العشرات من الضباط من مدينة بوفالو بالإحتجاج على معاقبة اثنين من زملائهم على خليفة الواقعة ، وقدمو استقالتهم ، وقال " جون إيفانز " من شرطة بافلو ، إن الضباط استقالو بسبب المعاملة " غير عادلة " لإثنين من زملائهم الذين كانوا ببساطة ينفذون الأوامر .[1]

القضية الثانية :

وفى قضية (Wooten v Log) قضت المحكمة بمسؤولية رئيس الشرطة الذى قام بإغتصاب قاصر مختلة عقليا ، وذلك عندما إستخدم أضواء سيارة الشرطة وصفارتها لحمل المركبة التى تقل القاصرعلى التوقف ، ثم قام بعد ذلك بإنزالها من المركبة وإصطحابها إلى سيارة الشرطة حيث قام بإغتصابها .[2]

القضية الثالثة : قضية الفنانة حبيبة :

قضت محكمة إستئناف القاهرة بإلزام وزارة الداخلية بدفع مبلغ وقدره مليون جنية مصرى تعويضا عن تعذيب الفنانة حبيبة ، وتعويضا لكل من الأضرار المادية والأدبية التى تعرضت لها ، وبهذا الحكم يعد أكبر مبلغ تعويض يصدره القضاء المصرى فى قضية تعذيب .[3]وترجع أحداث هذه القضية إلى أن الممثلة تعمل فى المجال الفنى واتهمت بقتل زوجها ، بعد أن اعترفت بارتكابها للجريمة تحت تأثير الإكراه والعنف نتيجة للتعذيب الذى لاقته من ضابط المباحث ى . أ . ع بقسم الهرم وتعرضها إلى معاملة مهينة غير إنسانية بعد أن تم إقتيادها للقسم ، ونالت مختلف أنواع التعذيب ، حيث أنها تعرضت للسب وكل أنواع الشتائم والإهانات ، بالإضافة إلى ضربها وركلها بالأيدى والعصا والخراطيم وتهديدها بهتك عرضها .واستمر هذا التعذيب لمدة ٨ أيام متواصلة ، حيث تم إستكمال حلقات تعذيبها ، وملامسة الأمناء لجسدها ، وأماكن العفة لديها ، ومن غير ذلك من أنواع التعذيب الجسدى الشديد المهين لمدة ٨ أيام متواصلة ، ثم أحيلت بعدها إلى محكمة جنايات الجيزة ، وقيدت الدعوى برقم ٦٨٤٩ لسنة ١٩٩٩ جنايات الهرم ، والتى قضت بمعاقبتها بالسجن لمدة ١٠ سنوات مع الشغل ، قضت منها ٥ سنوات فالسجون ، وبعد مرور خمس سنوات فوجئت بالقبض على المتهمين الحقيقين أثناء بيعهم مقتنيات زوجها القتيل .

واستند الحكم إلى مجموعة نقاط حول أحقيتها للتعويض منها ، مخالفة الضابط مقتضيات وظيفته وهى المحافظة على الأرواح لإنفاذ القانون ، وكان واجبا عليه إجراء التحريات اللازمة للقبض على الجناة وتقديمهم للعدالة ، إلا أن تقصيره فى مهمام وظيفته ، ومخالفته لقانون الشرطة ،

---

[1] : https://www.baladnaelyoum.com/news.

[2] : على الموقع الإلكترونى www.aele.org أخر زيارة ٢٠٢٠/١١/٢٠ .

[3] : جلسة الثلاثاء ٢٠١٢/٩/١٨ فى الدعوى رقم ٣٧٥١ لسنة ١٢٩ قضائية ، فى الدئرة الرابعة تعويضات .

وارتكابه جريمة تعذيب المجنى عليها حتى اعترفت بجريمة لم ترتكبها ، والطريقة المهينة الغير آدمية التى اقتادوها بها إلى القسم وهناك نالت جميع أنواع التعذيب .وقد تم تقييد حرية المتهمة لمدة ثمانى سنوات منها خمس بالسجن دون وجه حق ، وثلاث سنوات فى إجراءات إعادة المحاكمة قضتها المستأنفة تنفيذا للعقوبة ، بالإضافة إلى ذلك ماسببته فترة السجن من ضياع مستقبلها المهنى حتى بعد ظهور براءتها .

وفى ٢٠٠٣/١١/٢٤ أعيد فتح القضية بعد القبض على الجناة الحقيقين ، وقد قضت محكمة النقض بقبول نقض الفنانة حبيبة ، وأعيدت محاكمتها ، وحكمت المحكمة ببراءتها من تهمة القتل ، كما أدانت المتهمين الحقيقين فالقضية ، كما حكمت بحبس الضابط المتهم ستة أشهر مع الإيقاف والعزل من وظيفتة لمدة سنة ، وبعد الطعن من قبل الضابط المتهم على الحكم ، رفضت المحكمة الطعن على قرار عزله من وظيفته لمدة سنة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥

القضية الرابعة :

وتدور أحداث هذه الواقعة أنه فى يوم الأربعاء ٢٠١٢/٢/١ ، فى إستاد بور سعيد أثناء مبارة كرة القدم بين فريقى الأهلى والمصرى على أرض إستاد بورسعيد وراح ضحيتها ٧٣ قتيلا ومئات من المصابين ، حسب تقارير لمديرية الشئون الصحية ببورسعيد ، وهى أكبر كارثة حدثت فى تاريخ كرة القدم المصرية والعالم بحسب وصف المحللين ، وأطلقو عليها (المذبحة أو المجزرة) بداية أحداث هذه الكارثة هو نزول الجماهير أرضية الملعب ، وذلك خلال قيام لاعبى النادى الأهلى بعمليات الإحماء قبل المباراة ، ثم إقتحم عدد كبير من المشجعين أرضية المعلب فى التوقيت الذى يكون بين شوطى المباراة ، وتكرر هذا الأمر بعد إحراز النادى المصرى هدف التعادل ، ثم هدفين الفوز التاليين ، قام بعد إطلاق الحكم صفارة إنهاء المبارة إقتحم أرضية الملعب الآلآف بعضهم يحمل الأسلحة البيضاء ، والعصا ، من جانب الفريق المصرى (الفائز ٣-١) بعد إنتهاء المبارة قاموا بالتعدى على جمهور النادى الأهلى ، مما أدى إلى وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى ، وأكد شهود العيان أن ذلك حدث بعد رفع مشجعى النادى الأهلى لافتة مكتوب عليها (بلد البالة مجبتش رجالة) ، مما إعتبره مشجعى النادى المصرى إهانة لمدينتهم .

كما ذكر العديد من المصادر غياب كل الإجراءات الأمنية والتفتيش أثناء الدخول للمبارة ، فضلا عن قيام قوات الأمن بفتح البوابات بإتجاه جماهير النادى الأهلى ، وعدم ترك سوى باب صغير لخروجهم مما أدى إلى تدافع أعداد هائلة من الجمهور ، ووفاة عدد كبير منهم .

وتمت إحالة المتهمين فى هذه الجريمة ، وعددهم ٧٤ متهما إلى محكمة الجنايات ، وفى جلسة ٢٠١٣/١/٢٦ صدر حكم من محكمة جنايات بورسعيد المنعقدة فى أكاديمية الشرطة بالقاهرة ، وذلك نظرا للدوعى الأمنية بإحالة أوراق عدد ٢١ من المتهمين لمفتى الديار المصرية لإستطلاع

رأيه الشخصى فى شأن إصدار الحكم بإعدام هؤلاء المتهمون ، وتم تحديد جلسة ٢٠١٣/٣/٩ للنطق بالحكم بالنسبة لباقى المتهمون فى هذه القضية ، والنطق بالحكم بعد ورود رأى فضيلة المفتى مع إستمرار حبس المتهمين المحبوسين إحتياطيا على ذمة القضية ، مع إستمرار العمل بقرار حظر النشر لأحداث القضية ، مع مطالبة النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية تجاه كل من خالف حظر النشر أيا كان موقعه .

وفى جلسة ٢٠١٣/٣/٩ حكمت المحكمة بالإعدام شنقا على ٢١ متهما ، وعدد خمسة متهمين بالسجن المؤبد ، و١٠ متهمين آخرين بالسجن ١٥ سنة من بينهم ٢ من قيادات الداخلية أحدهم مدير أمن بور سعيد السابق ، كما عاقبت ٦ متهمين آخرين بالسجن ١٠ سنوات ، وعدد ٢ متهما بالسجن ٥ سنوات ، ومنهم واحدا بالسجن سنة واحدة ، وحكم على عدد ٢٨ متهما بالبراءة .[1]

[1] : وهى القضية رقم ٧٣٧ لعام ٢٠١٢ جنايات بور سعيد .

الخاتمة

جريمة التعذيب هي اكثر الجرائم انتهاكاً للمبادئ والحقوق الانسانية والدستورية، فضلاً عن تفشيها من الناحية العملية واذا عرفنا ان التعذيب يكاد يكون اجراءاً روتينياً في التحقيق وخاصة في الجرائم ذات الطابع السياسي، ليس فى مصر فحسب بل في اغلب دول العالم حتى تلك التي تدعي احترامها لحقوق الانسان، ما يجعل التعذيب من اجدر مواضيع البحث القانوني واخطرها بانه وباختصار شديد عدم احترام القانون من قبل القائمين على تنفيذه، بتعبير آخر هو صورة عدم احترام السلطة للقانون، وبالتالي فان الخطر مضاعف اذا كان الخصم والحكم جهة واحدة.
وفى نهاية البحث قد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالى:

أولاً : النتائج:

١- لم ينص المشرع فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات على إمكانية ارتكاب جريمة التعذيب بطريق الامتناع أو الترك.

٢- التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون فى جميع مراحله ، وأنواعه وعلى جميع درجاته سواء بالضرب أو الإهانة، أو التنكيل أو غير ذلك، وسواء كان الفاعل شخصا بذاته أو مستخدم أو غير ذلك .

ثانيا: التوصيات:

١- ضرورة تعديل نص المادة ١٢٦ عقوبات، بحيث يسمح بتجريم التعذيب الواقع على متهم أيا كان الباعث الذى دفع الجاني لارتكابه؛ أي سواء كان التعذيب بقصد حمل المتهم على الاعتراف أو أي قصد آخر. مع مراعاة تشديد العقاب إذا كان قصد الجاني من ورائه هو حمل المتهم على الاعتراف .

٢- ضرورة التدخل التشريعي بالنص على إمكانية ارتكاب جريمة التعذيب بطريق الامتناع ممن أوجب عليه القانون حماية المتهم والمحافظة عليه ومعاملته بما يحفظ عليه كرامه الإنسان، أو أن يوضع نص عام فى قانون العقوبات على غرار المادة ٤٦ من مشروع قانون العقوبات التى تقضي بأن "إذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الامتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عنه، عوقب عليها كأنها وقعت بفعله"، ومن ثم فإن سكوت ضابط البوليس عما يجرى فى حضوره من تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف يجعله فاعلا أصليا فى جريمة التعذيب، ويكون امتناعه بمثابة أمر بالتعذيب.

٣- ضرورة التدخل التشريعي لتشديد العقاب على جريمة استعمال القسوة اعتمادا على سلطة الوظيفة بما يرفعها إلى مرتبة الجناية، وذلك لحماية المواطنين ممن لا يكتسبون صفة "المتهم" من بطش وعسف رجال السلطة العامة. فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة وهى الحبس مدة لا تزيد

على سنة، أو الغرامة التى لا تزيد على مائتي جنيه ضئيلة للغاية، ولا تتناسب مع النتيجة الإجرامية التى ترتبت على السلوك الإجرامي للجاني "الإخلال بشرف الناس أو إحداث آلام بأبدانهم" وعليه فإن هذه العقوبة لا تخلو من شبهة مجاملة أو تحيز من المشرع إلى رجال السلطة على حساب المواطنين.

٤- ضرورة أن تقوم الدولة ومؤسسات المجتمع المدني بنشر ثقافة حقوق الإنسان، بين المواطنين والموظفين القائمين بإنفاذ القوانين، وذلك عن طريق إدخال هذه الثقافة فى المناهج المدرسية والجامعية، وتنظيم دورات، ومحاضرات للموظفين العموميين.

٥- ضرورة إصدار قانون باعتبار جريمة التعذيب جريمة مخلة بالشرف ولا يجوز لمرتكبها العودة للعمل أو المشاركة في العمل العام لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- المراجع العامة:

١. أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة، ١٩٩٦ .

٢. أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والواجبات، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠ .

٣. جلال ثروت ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الحديثة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٤. عبد الأحد جمال الدين ، المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى ، " الجريمة والمسؤلية " الطبعة الثالثة ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٥. عبدالرؤوف المهدى ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، طبعة سنة ١٩٨٣ .

٦. عوض محمدعوض ، الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ .

٧. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٨. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة التاسعة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، ١٩٧٤ .

٩. محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثانية عشر ، ١٩٨٨ .

المراجع المتخصصة:

١٠. عمر الفاروق الحسينى ، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ١٩٩٤ .

١١. قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، أعمال الشرطة ومسؤليتها إداريا وجنائيا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٩ .

١٢. ماهرعبدالله على العربى ، الرقابة القضائية على ضمانات الحرية الشخصية فى مرحلة الإستدلال ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ .

١٣. محمد إبراهيم الدسوقى ، تعدى الموظف العام على الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .

١٤. محمود كبش ، تأكيد الحريات والحقوق الغردية فى الإجراءات الجنائية ، دراسة للتعديلات الحديثة فى القانون الفرنسى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

١٥. جمال جرجس ، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦.

١٦. عبد العزيز محمد محسن ، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية مرحلة ماقبل المحاكمة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضوعى . دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٠.

الرسائل العلمية:

١٧. مدحت محمد بهى الدين ، سلطات مأمور الضبط القضائى فى مجال جمع الأدلة فى التشريعين المصرى والفرنسى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، رسالة دكتوراه ، ٢٠١٧ .

١٨. نهاد عباس ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم فى مرحلة التحقيق الإبتدائى بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
١٩. محمد أحمد فوزى ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان فى مرحلة جمع الإستدلالات ، رسالة دكتوراه ، ٢٠١٢ .
٢٠. عمر الخطاب شحاته ، المسؤلية الجنائية عن جريمة الإحتجاز غير المشروع ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ .
٢١. عماد إبراهيم الفقى ،المسؤلية الجنائية عن تعذيب المتهم ،جامعة القاهرة ، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٧ .
٢٢. عبدالله ماجد عبدالمطلب ، المسؤلية الجنائية لمأمور الضبط القضائى ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٨ .
٢٣. عبد الإله محمد سالم ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، ٢٠٠٠.
٢٤. سعد حماد صالح ، ضمانات حق المتهم فى الدفاع أمام القاضى الجنائى ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٨ .
٢٥. حسن السمنى ، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، رسالة دكتواره ، القاهرة ، ١٩٨٣ ..
٢٦. سامى صادق الملا ، إعتراف المتهم ، المطبوعات العالمية ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، ١٩٨٦ .

الدوريات العلمية:

٢٧. أحمد الدسوقى ، جريمة التعذيب كإحدى الجرائم الماسة بالخق فى السلامة الجسدية ، مجلة كلية التدريب والتنمية ، العدد الحادى والعشرون ، يوليو ٢٠٠٩ .
٢٨. أحمد ضياء الدين خليل ، الدليل العلمى ودوره فى الإثبات الجنائى، مجلة الأمن العام ، العدد ١٥٠ لسنة ٣٧ يوليو١٩٥٥ .
٢٩. حسن صادق المرصفاوى ، الأساليب الحديثة فى التحقيق الجنائى ، المجلة القومية ، العدد الأول ، المجلد العاشر ، مارس ١٩٦٧.
٣٠. فريد أحمد القاضى ، الإستجواب اللاشعورى ، مجلة الأمن العام ، العدد ٣٠ ، السنة ٨ ، يوليو ١٩٦٥ .
٣١. محمود كبيش ، جرائم التعذيب والإحتجاز بدون وجه حق بين القانون المصرى والإنتقيات الدولية ، مجلة الشرطة وحقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

ثانيا: المراجع باللغة الأحنبية:

1. Ales Meallor 'Vers un renouveau du probleme de I'hypnose en droit criminel'.
2. Bernord Boulac "I'acte d"instruction Iibraire general de droit et jurais prudence edition, 1965.
3. Fellman , 'The defendant's rights',New York, 1958 .
4. Fellman , 'The defendant's rights',New York, 1958 .
5. Frederic de boive et francais falletti, précis de droit penal et de procedure penale, I'edition paris 2001.

6. Helen Riscr 'experteise neuropsychiatrique devant les jurisdiction criminelles ',paris 1956 .
7. Helen Riscr 'experteise neuropsychiatrique devant les jurisdiction criminelles ',paris 1956 .
8. Jean Graven 'Les problemes des nouvelles d'investigation ou process penal' .Revue 'de science criminelle et de droit compare, 1950.
9. Jean Graven 'Les problemes des nouvelles d'investigation ou process penal' .Revue 'de science criminelle et de droit compare, 1950.
10. Mercel Rausselet et Maurice Patin "Precis de droit penal special"paris 1945 .
11. Moreland, 'Modern Criminal procedure;.Kentucky, 1958.
12. Moreland, 'Modern Criminal procedure;.Kentucky, 1958.
13. Rene Garraud 'Traite theorique et pratique d'instruction criminelle et procedure penal 'libraire de recueil Sirey paris, edition, 1970.
14. Voir ; Mercel Rausselet et Maurice patin 'precis de droit penal special', paeis, Libraire du Recufil Sery, edition 1945.
15. Voir ; Mercel Rausselet et Maurice patin 'precis de droit penal special', paeis, Libraire du Recufil Sery, edition 1945.
16. Walter Laqucear et Barry Rubin ,Anthologie Des Droits DE L home, Nouveaux Horizons ,2013.